الجمهـــورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التـعليـم العـالي و البـحث العـلـمـي
المـــركـــز الجـــامـــعي
العقيد أكلي محند اولحاج
البويـــرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Centre Universitaire
Colonel Akli Mohand Oulhadj
Bouira

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
تخصص: محاسبة

تقرير تربص يدخل ضمن متطلبات
نيل شهادة الليسانس LMD

تحت عنوان

تسيير الميزانية
-دراسة حالة بلدية البويرة-

من إعداد الطلبة:

- بوعرار ليندة
- سعدادو حفيظة

تحت إشراف الأستاذ :

بلحنيش عبد الرحمان

السنة الجامعية 2011/2010

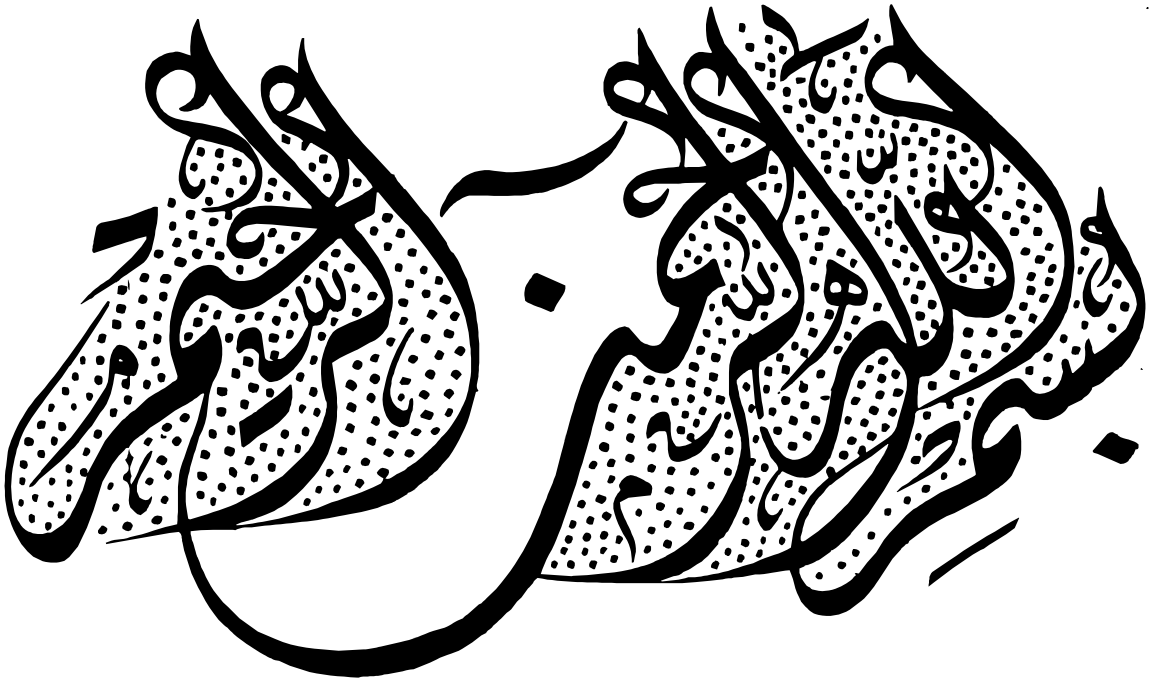

اللهم أدخلني مدخل صدق

وأخرجني مخرج صدق

واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

الفـــهـــرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:التعريف بالمؤسسة وعموميات حول التسعير

تمهيد..... 2

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية..... 3

المطلب الأول: تعريف الميزانية وخصائصها..... 4

المطلب الثاني: مبادئ وأهمية الميزانية العمومية..... 4

المطلب الثالث:أنواع الميزانية العمومية..... 5

المبحث الثاني: مكونات الميزانية العمومية..... 7

المطلب الأول:النفقات العمومية..... 7

المطلب الثاني: الإيرادات العمومية..... 9

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم محصلة في فائدة الدولة والجماعات المحلية..... 16

الفصل الثاني: إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية

تمهيد..... 21

المبحث الأول: تحضير وإعداد الميزانية العمومية..... 22

المطلب الأول: السلطة المختصة بتحضير الميزانية العمومية 22

المطلب الثاني: إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية..... 22

المطلب الثالث: اعتماد الميزانية العمومية..... 26

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الميزانية العمومية..... 28

المطلب الأول:كيفية تحصيل الإيرادات العمومية..... 28

المطلب الثاني: كيفية صرف النفقات العمومية..... 29

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية 31

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية البويرة

تمهيد..... 36

المبحث الأول: تقديم عام حول البلدية..... 37

المطلب الأول: ماهية الميزانية..... 37

المطلب الثاني: نشأة الميزانية..... 38

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية..... 39

المبحث الثاني: ميزانية البلدية 42

المطلب الأول:تعريف ميزانية البلدية..... 42
المطلب الثاني: إعداد ميزانية البلدية..... 44
المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية 46
المطلب الرابع: المشاكل والصعوبات التي تلاقي تسيير البلدية والحلول المقترحة..... 47
الخاتمة 50
قائمة المراجع.
الملاحق

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الواحد الأحد

الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة

وبقدرته تعالى تجاوزنا كل الصعوبات،

ونتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "بلحنيش عبد الرحمان"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه ومساعدته لنا

طيلة هذا التربص وإنجاز هذه المذكـــــرة،

الذي كان نعم المشرف والموجه.

كما أننا لا ننسى أن نتقدم إلى كل من ساهم في إنجاز هذه

المذكـــرة من قريب أو من بعيد

خاصة إلى أساتذة ومسيري معهد العلوم الاقتصادية

في إخراج هذه المذكرة إلى حيز الوجود،

ونرجو من اللّه العليّ القدير

أن يكون هذا العمل نافعا

إهـــــداء

اهدي هذا العمل إلى :

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح وأوصلني

إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى جدتي أدام الله في عمرها و أعطاها الصحة و العافية .

إلى أخي محمد .

إلى أخواتي كريمة ،عزيزة،سارة ،سيليا .

إلى صديقاتي سهام،سعيدة لامية ،ليندة،لامية،الويزة التي

كانت سند عون لنا خاصة بحاسوبها.

حـــفـــيـــظـــة

إلى من أرضعتني الدفء والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى قلب ناصع بالبياض أم الحبيبة إلى من جرع كأس فارغا

ليسقيني قطرة حب إلى من كدت أناامله ليقدم لنا لحظة السعادة

إلى من حصد الأشواك عن درب ليمهد لي طريق العلم والدي

الغالي إلى من تقاسمت معهم أجمل سنين عمري إخوتي : كمال،

مخلوف، والكتوت بشير إليكما يا شماعات البيت ونور ضيائه

سهام وفتيحة

إلى من علمني الحب والحياة زوجي المخلص توفيق وإلى

الوالدين الغاليين وكل العائلة إلى صديقيتي وأختي الحميمة

جميلة إلى كل صادقاني الويزة، لمياء، حفيظة ، سهام ، حسينة ،

توحة .....

لـــــيـــنـــدة

مقدمة

مقدمة

تعد الجماعات المحلية كمؤسسات قاعدة للدولة حيث تلعب دورا هاما في التكلف بحاجيات المواطنين الاقتصادية و الاجتماعية و الذي يستوجب البحث عن الكيفية التي بها تدبر الموارد اللازمة ثم تحديد مجالات صرفها فيرتبط مستوى الخدمات العمومية بدرجة رشاد و عقلانية الاختيارات المالية للجماعات المحلية ومدى مساهمتها في التأثير الايجابي على الأوضاع الاجتماعية و المستوى الاقتصادي و بهذا تبرر مالية الجماعات المحلية وجودها و تكتسب أهميتها كقطاع ضروري و قوي التأثير على مختلف حياة المجتمع كل سنة في إطار ميزانية الجماعات المحلية .

أصبح تسييرها من أهم المواضع على الساحة الاقتصادية و السياسية نظرا للدور التي تلعبه في دفع عجلة التنمية إلى الأمام و من ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسييرها بالطريقة المثلى لتفادي الوقوع في مشكلة العجز, و هذا ما أدى إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية تسيير الميزانية بصفة فعالة؟.

الأسئلة الفرعية:

ما الفرق بين الميزانية العامة والميزانية المحلية.

لماذا هناك بلديات عاجزة وأخرى تحقق تنمية.

فرضيات الدراسة : للإجابة عن الإشكالية المطروحة و مختلف التساؤلات السابقة الذكر قمنا بوضع **الفرضيات التالية:**

-تمر الميزانية العمومية بعدة مراحل أساسية بدءا بالإعداد إلى التنفيذ.

-محاسبة البلدية التي يقوم بها قابض البلدية و لها دور في تسيير الميزانية العمومية.

-يقوم بتسيير الأموال العمومية كل من الأمر بالصدق و المحاسب العمومي

-تتم الرقابة بعدة طرق منها الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية

أ-الذاتية:

-تخصصنا في هذا المجال(محاسبة) جعلنا نهتم به أكثر للإفادة و الاستفادة.

-الأهمية العظمى التي يكتسبها هذا الموضوع في المالية العامة للدولة.

-محاولة إثراء الموضوع بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

ب-الموضوعية:

تأخذ بعض البلديات في تحقيق تنمية لسكانها مقارنة البلديات الأخرى الأهمية الكبرى التي تكتسبها الميزانية العمومية كصورة معبرة عن أهداف مجتمع ما.

-الكشف عن مختلف العراقيل في السير الحسن للميزانية العمومية.

-قلة الدراسات البحوث التي تتناول الميزانية العمومية.

أهداف البحث:

لكي نعيش في مجتمع منظم و يتمتع بالرفاهية لابد من وجود آليات لتنظيم شؤونه الاقتصادية والاجتماعية و بذلك تتحقق العدالة الاجتماعية و التوازن الاقتصادي مما يستوجب على الدولة و الهيئات العمومية وضع برنامج عملي يكون مستقبلا حيز التنفيذ و يترجم هذا في شكل ميزانية و يمكن تلخيص بحثنا فيما يلي:

_تحقيق الرفاهية و العدالة الاجتماعية و ذلك بالتوزيع الأمثل للثروة.

_تحقيق التوازن الاقتصادي و المالي في شكله الكلي و الجزئي.

_الحفاظ على المال العام من خلال الاستغلال الأمثل للمواد و ترشيد النفقات العمومية و صرفها جيدا.

الفصل الأول

تمهيد:

تختلف طبيعة الميزانية العمومية من دولة لأخرى و يتوقف ذلك على النصوص التشريعية والدستورية المطبقة فيها و الإجراءات و القواعد المنظمة داخل الدولة منها ما يحدث اختلاف في تعريفها حيث ازدادت أهمية النفقات العمومية مع توسع دور الدولة و زيادة تدخلاتها في الحياة الاقتصادية والإيرادات من خلال اعتبارها أداة لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص القوة الشرائية من السوق و توزيع الدخول إضافة لواجبها التقليدي المتمثل في تغطية النفقات العمومية.

المبحث الأول مفاهيم عامة حول الميزانية

في إطار الاختصاصات المخولة لمؤسسة عمومية تقوم بتسيير مصالحها الضرورية بهدف تلبية حاجات سكانها و انطلاقا من شعب العمليات المالية التي تنتج عن سير هذه المصالح لا يمكن تسجيل هذه العمليات إلا بوضع وثيقة رسمية تسمح بتحديد عمليات تحصيل الأموال من مختلف المصادر و إنفاقها حسب برنامج دقيق و مفصل في مدة زمنية محددة و هذه الوثائق هي الميزانية و عليه سنتعرض لتعريف الميزانية و خصائصها في المطلب الأول و لمبادئ و أهمية الميزانية في المطلب الثاني و إلى أنواع الميزانيات العمومية في المطلب الثالث

المطلب الأول: تعريف الميزانية و خصائصها

الفرع الأول: تعريف الميزانية

تعرف الميزانية على أنها وثيقة محاسبية تقديرية للإيرادات و النفقات العمومية يتم إعدادها لدورة معينة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية [1].

و يعرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 90.21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الوثيقة التي تقدر و ترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار. [2]

الفرع الثاني: خصائص الميزانية

الميزانية برنامج عمل تعتزم المؤسسة العمومية تنفيذه و لهذا فهي تبنى على دراسات و تلتزم بحدود القدرة على التنفيذ, إلا أنها رغم ذلك تعتبر عن برنامج عمل يتعلق بالمستقبل و لقد ارتبطت هذه الخاصية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- وثيقة محاسبية. يقصد بذلك أن الميزانية تخضع لشكليات محاسبية يفرضها نظام المحاسبة العمومية على كل مؤسسة عمومية التي تعتمد على مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى جانبين هما النفقات والإيرادات.

2- وثيقة تقديرية: تعني أن العناصر التي تعتمد عليها الميزانية تبقى متميزة بدعم اليقين لأنها مجرد أرقام تقريبية تستوجب التنفيذ للتأكد من صحتها و دقتها.

[1] - ناشد سوزي عدلي، المالية العامة، معهد الاقتصاد والعلوم المالية، مصر، 2000، ص275.

[2] - شبابيكي سعدان، دراسة نقدية و تحليلية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس جامعة قسنطينة ص27.

3 – أنها مساعدة على اتخاذ القرار. نظرا لطبيعة المعلومات التي تتضمنها الميزانية و التي تسمح بالتغير على كل الإمكانيات المتاحة بطريقة مبسطة و معبرة و سهلة التحليل

4 – أنها برنامج العمل الذي تعتزم الحكومة تنفيذه: لهذا الغرض تبنى دراسات تضع نصب أعينها إمكانيات التغير و اتجاهات المتغيرات الدولية و المحلية، فهذا البرنامج يتعلق بالمستقبل، فهو تقدير للحكومة بما تعتزم إنفاقه و ما تتوقع تحصيله من إيراد خلال السنة القادمة.

5 – أنها برنامج لتحقيق أهداف المجتمع : الميزانية كسياسة اقتصادية متكاملة تتأثر بمتغيرات الاقتصاد القومي و العالمي تؤثر فيها، و من ثم يصبح تقسيم الميزانية فما يقدر بأفضلية أثارها في تحقيق أهداف المجتمع.

المطلب الثاني: مبادئ و أهمية الميزانية العمومية.

تقوم الميزانية العمومية على مبادئ اتفق عليها علماء المالية كما لها أهمية بالغة في جميع النواحي لذلك سنتعرض لمبادئها في الفرع الأول و إلى أهميتها في الفرع الثاني:

الفرع الأول : مبادئ الميزانية العمومية.

تتمثل المبادئ الأساسية للميزانية العمومية فيما يلي :

1. مبدأ وحدة الميزانية: أي إدراج جميع الإيرادات و النفقات العامة المقدرة خلال السنة المقبلة في وثيقة واحدة أي عدم تعدد الميزانيات. [1]
2. مبدأ عمومية الميزانية: يتركز هذا المبدأ على إدراج كافة الإيرادات و النفقات العامة في ميزانية واحدة تقوم على:
   - عدم جواز خصم نفقات أي مصلحة من إيراداتها.
   - عدم تخصيص الموارد. [2]
3. مبدأ تسوية الميزانية: أي أنه يتم إعدادها لفترة مقبلة تقدر بسنة واحدة
4. مبدأ توازن الميزانية: يقصد بها تساوي النفقات و هذا المبدأ أصبح غير معمول به في الفكر المالي الحديث.

1 – حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة 4، دار النهضة العربية، بيروت 1978، ص ب 720.

[2] – ناشد سوزي عدلي، المالية العامة، الطبعة 1، منشورات الحلي الحقوقية، مصر2006، ص 296..

الفرع الثاني: أهمية الميزانية العمومية

تظهر أهمية الميزانية العمومية في مختلف النواحي خاصة السياسية و الاقتصادية

1. من الناحية السياسية: يشكل إعداد الميزانية و اعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى تضطر الحكومة إلى إتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية و الاجتماعية.
2. من الناحية الاقتصادية : تعكس الميزانية العمومية في دول كثيرة الحياة الاقتصادية فهي تساعد في إدارة و توجيه الاقتصاد القومي.

المطلب الثالث: أنواع الميزانيات العمومية.

تتمثل أنواع الميزانيات فيما يلي :

أولا : الميزانيات غير العادية [1]

هي الميزانيات المخصصة لمواجهة الظروف غير العادية أو الاستثنائية، كحالات الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية, و يمول إنفاقها من إيرادات غير عادية كالضرائب الاستثنائية أو القروض أو الإعانات أو التبرعات.

ثانيا : الميزانيات الملحقة [2]

هي ميزانيات ذات إيراد خاص توضع عادة للإدارات و المرافق العامة ذات النشاط الاجتماعي والصناعي، الثقافي، تلحق بالميزانية العامة للدولة و هي تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الميزانية العامة إلا أنها تتمتع بالاستقلال دون الاستقلال الشخصي أو الاعتباري عن الدولة.

ثالثا : الميزانيات المستقلة

يقصد بها ميزانيات المشروعات ذات الطابع الاقتصادي التي تتمتع بالشخصية المعنوية، بمعنى أنها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة و هكذا تستقل بإدارتها و نفقاتها و تتحمل أي عجز يصيبها و تحتفظ بالفائض إن تحقق.

1 – عبد الحميد محمد القاصي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة المصرية، 1974، ص 268..

4 – فوزي عطية، المالية العامة، منشورات الحلي الحقوقية، 2003، ص 350.

رابعا : الحسابات الخاصة بالخزينة

هي كحسابات تتحرك خارج الميزانية و لا تخضع لرقابة البرلمان و تشمل خمسة أصناف كالتالي:

✓ **حسابات التخصيص الخاص :** تدرج في حسابات التخصيص الخاص للعمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثره 200 إصدار الحكم خ قانون المالية.

✓ **حسابات تجارية :** تدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات و النفقات للمبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة إنشائية.

✓ **حسابات التسبيقات** : تبين حسابات التسبيقات من خلال عملية منح التسبيقات أو تشديدها و التي يرخص للخزينة العمومية لمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

✓ **حسابات القروض** : تدرج خ حسابات القروض الممنوحة من طرف الدول في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، أما خ إطار عمليات جديدة، أو في إطار دعم التسبيقة تكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك .

حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية : تدرج الأعمال المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولة المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية.

المبحث الثاني: مكونات الميزانية العمومية

المطلب الأول : النفقـــات العمومية.

ازدادت أهمية النفقات العمومية في الفترة الأخيرة مع توسع دور الدولة و زيادة تدخلات في الحياة الاقتصادية و ترجع أهمية النفقات العمومية لكونها الأداة التي تستخدمها الدولة و مختلف الهيئات العمومية لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

أولا : تعريف النفقات

هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها بتوفير سلع أو خدمات عامة أو تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

من هذا العريف نستخلص أن النفقة العمومية تتميز بخاصتين هما :

-**الخاصية الأولى**: و تتمثل في الخاصية المادية و هي خروج مبلغ مالي من حسابات الدولة (الخزينة)، قصد تسيير المصالح الحكومية و تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية.

- **الخاصية الثانية**: تتمثل في الغاية من هذه النفقة، و المتمثلة في تحقيق منفعة عامة.[1]

ثانيا : تقسيمات النفقات العمومية

تتخذ النفقات صورا متعددة و متنوعة، و يزداد هذا التنوع مع تزايد وظائف الدولة و تزايد مظاهر تدخلها في الحياة العامة، إذا أردنا إعطاء تقسيمات للنفقات العمومية فنجد هناك نوعين، تقسيمات علمية أو نظرية و تقسيمات وضعية.

I. – التقسيمات العلمية أو النظرية: [2]

و تنقسم النفقات العلمية من عدة روايات حسب نظرة كل باحث، فمن حيث دوريتها تقتسم إلى نفقات عادية وغير عادية أي دورية و غير دورية، و من حيث إنتاجيتها تقتسم إلى نفقات إدارية و رأسمالية، و من حيث طبيعتها تقتسم إلى نفقات فعلية أخرى محولة.

[1] – عادل فيلح العلي، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2007، ص 50 – 52

[2] – عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، 2000، ص 180 – 181.

- **النفقات العادية و النفقات غير العادية:**

النفقات العادية: هي تلك التي تتكرر كل عام بصفة دورية، كرواتب الموظفين و النفقات الإدارية اللازمة لسير الإدارات العامة، أما النفقات الغير العادية فهي التي لا تتكرر كل سنة أو تتكرر لكن على فترات عديدة كنفقات التجهيز و الحروب.

- **النفقات الإدارية و النفقات الرأسمالية :**

النفقات الإدارية هي نفقات لازمة لسير المرافق العامة للدولة كأجور العاملين، أما النفقات الرأسمالية فهي التي تهدف إلى خلق سلع مادية يتولد عنها ازدياد الناتج الوطني الإجمالي و بالتالي ازدياد ثروة البلاد.

- **نفقات فعلية و نفقات محولة :**

تقوم هذه النفقات على أساس تحليل طبيعة النفقات التي تقوم بها الدولة، فالنفقات الفعلية هي التي تنفقها الدولة من أجل الحصول على السلع و الخدمات اللازمة للحياة الإدارية و تسيير المصالح العامة مثل راتب الموظفين و مستخدمي الدولة و الفوائد التي تؤديها من القروض.

أما النفقات المحولة و الناقلة فهي التي تنفقها الدولة دون مقابل و دون الحصول على أي سلعة أو خدمة و غرض الدولة من هذه النفقات هو إعادة توزيع الثروة و المداخل بحيث تأخذ المال من بعض المكلفين بالضرائب مثل المساعدات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، التأمين ضد الشيخوخة.

تقسيمات الوضعية: [1]

تقتسم النفقات العمومية في ميزانيتها العامة إلى عدة أقسام فتطور مهام الدولة جعلت تقييم النفقة العامة يسند لتقييم إداري أو وظيفي أو اقتصادي.

فالتقسيم الإداري يوزع النفقات على مختلف الإدارات حسب تنوعها:

- رئاسة الجمهورية.
- برلمان... الخ.

أما التقييم الوظيفي فهو يعتمد على وظائف الدولة و مهامها، فهو يحدد نطاق الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه الدولة من وراء النفقات العامة.

[1] الغازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة، الأردن، الطبعة 3، دار وائل للنشر، 2003، ص، 204.

أما القيم الاقتصادي فيكون بالاستناد إلى التقييم الإداري و وفقا لمهام مختلف مصالح الدولة بشرط أن توزع هذه المهام حسب تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية المختلفة و تقسم النفقات العمومية في الجزائر حسب نص المادة 23 من قانون رقم 84/17 المؤرخ في 17 جويلية 1984 كما يلي : نفقات التسيير– نفقات الاستثمار – القروض و تسبيقات.

المطلب الثاني : الإيرادات العمومية.

يلزم للقيام بالنفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها و تحصل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل القومي أو من الخارج عند عدم كفايتها لمواجهة متطلبات الإنفاق العام و لقد تعددت أنواع الإيرادات العامة إلا أن الجانب الأعظم منها يستمد من ثلاثة مصادر أساسية هي : إيرادات الدولة من أملاكها و مشروعاتها الاقتصادية بالإضافة إلى ما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة ثم تأتي بعد ذلك الإيرادات السيادية و في مقدمتها الضرائب بالإضافة إلى الائتمان و يمثل القروض المحلية و الخارجية.

أولا: مفهوم الإيرادات الخارجية [1]

يقصد بالإيرادات العامة مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و من بين هذه الإيرادات ما يلي :

–مداخل الأملاك التابعة للدولة.
–مدا خيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
–الإيرادات ذات الطابع الجنائي و كذا حاصل الغرامات.
–التسديد للقروض.

ثانيا : مصادر الإيرادات العمومية

تتمثل مصادر الإيرادات العمومية من ثلاثة مصادر هي:

1) الإيرادات الاقتصادية

تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة و يقدم خدمات عامة، و بهذا التصنيف هما نوعان : الدومين، الثمن العام.

[1] - فوزي عبد المنعم، المالية العامة و السياسة المالية، لبنان، دار النهضة العربية، ص 85 – 86

i.الدومين : [1]

- **إيرادات الدومين العام** : هي عبارة عن مجموعة أموال منقولة تملكها الدولة ملكية عامة و يخضع للقانون العام.
- **إيرادات الدورين الخاص** : هي مجموعة أموال عقارية و منقولة تملكها الدولة ملكية خاصة و تخضع لأحكام القانون الخاص، ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام هي :

-الدورين الزراعي: ويمثل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية و يأتي إيراد هذا النوع من ثمن بيع المنتجات أو ثمن الإيجار.

-**الدورين الصناعي و التجاري** : و يتمثل في مختلف المشاريع الصناعية و التجارية التي تنجزها الدولة ، مثلها في ذلك مثل : الأفراد الطرق التي تقوم الدولة باستغلالها هذه المشاريع، إما الاستثمار المباشر أو الشراكة أو التأميم.

-**الدومين المالي**: هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من السترات الحكومية و إيرادات الخزينة و الأسهم (محفظة الأوراق المالية)، هذه بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو توظيف أموالها في البنوك.

II -الثمن العام :

وهو المبلغ الذي يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة و بهذا فهو اختياري مثل خدمات البريد، المياه، الكهرباء... الخ. [2]

2) الإيرادات السيادية :

تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من السيادة و تتمثل في الضرائب والرسوم التي تفرضها المحاكم و تذهب إلى خزينة الدولة و في التعويضات المدفوعة للدولة تعويضا عن أضرار لحقت بهاو سواء من الداخل أو الخارج و في إتاوة التحسين.

1.الرسوم:

أولا: تعريف الرسم

هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة و يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع. [3]

---

[1] - حسين صغير، المرجع السابق، ص 7

[2] – تركي جليلة، دور المحاسبة العمومية في حماية الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي أكلي محمد و الحاج، البويرة، السنة الجامعية 2004 – 2005 ص 63.

[3] – عبد الحميد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 33.

ثانيا : خصائص الرسم : [1]

يتبين من خلال التعريف السابق أن الرسم يتميز بالخصائص التالية :

-الصفة النقدية.

_ الجبر

-المنفعة الخاصة التي تعود على دافعه.

-تحقيق المنفعة العامة والمنفعة الخاصة.

2. الضرائب:

تعتبر الضرائب من أهم إيرادات الميزانية العامة للدولة، و لقد حدد الدستور النوابظ الأساسية التي تحكمها حسب المادة 65 من الدستور: " كل المواطنين متساوون في الضريبة فيجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، ولا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

أولا: تعريف الضريبة

هي خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض جبرا على الأفراد من السلطة العامة دون مقابل و بصفة نهائية، من أجل المساهمة في تغطية النفقات العامة و تحقيق أهداف الدولة. [2]

ثانيا : خصائص الضريبة [3]

- الضريبة ذات شكل نقدي: تقتضي القاعدة العامة على أن الضريبة تأدية نقدية.
- الضريبة ذات طابع إجباري و نهائي : يعني أن السلطة تجبر على المكلف على تأديتها عبر إدارة الدولة و لها طابع نهائي أي أن الدولة ليست ملزمة بردها أو تعويض عن دفعها.
- تغطية الأعباء العامة: يدفع المكلف الضريبة للمساعدة في تغطية الأعباء العامة للدولة.

[1] – شهاب مجدي محمود، أصول الاقتصاد العام.

[2] – أحمد لحبيبات و آخرون، الاقتصاد و التسيير و القانون، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة 1، ص 150.

[3] – محمد بعلي الصغير، المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 59 – 60.

ثالثا : قواعد الضريبة [1]

و هي مجموعة من القواعد التي تحددها السلطة التشريعية حين وضع الضريبة مع المحافظة على مصلحة كل من الدولة و المواطن و من بين هذه القواعد نجد :

1. **قاعدة العدالة:** تفرض الضريبة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المواطنين في تأديتها.
2. **قاعدة اليقين :** و تعني توخي الدقة في تحديدها دون غموض و إبهام حتى يؤديها المكلف بسلامة.
3. **قاعدة الملائمة في الدفع :** و يعني ذلك المرونة و مراعاة ظروف المكلف بالضريبة.
4. **قاعدة الاقتصاد في التحصيل :** يجب على مصلحة الضرائب إتباع طرق و أساليب تحصيل لتكلفها صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المقبوضة.

رابعا : أنواع الضريبة

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها :

1. **من حيث تحمل العبئ** : و تنقسم بدورها إلى ضرائب مباشرة و غير مباشرة :

أ. **الضرائب المباشرة** : هي كل اقتطاع قائم مباشر على الأشخاص أو على الممتلكات، و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية. [2]

ب. **الضرائب غير المباشرة** : تقع على عناصر الاستهلاك أو الخدمات حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة، من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل....[3]

2. **من حيث المادة الخاضعة للضريبة:** و تنقسم إلى ضريبة على الأشخاص، ضريبة على الأموال:

أ. **الضريبة على الأشخاص** : المقصود بها تلك التي يكون مطردها الشخص ذاته و التي كان يطلق عليها سابقا " الضريبة على الرؤوس" و طبقها العرب تحت اسم "الجزية".

ب. **الضريبة على الأموال** : هي الضريبة التي تفرض على المال ذاته أو ما يطلق عليها ضريبة رأس المال، حيث تصب العقارات بحد ذاتها و ليس إيرادها و الأموال بذاتها و ليس نتاجها.

3. **من حيث تحديد الوعاء الضريبي:**

أ. **الضريبة الواحدة:** هي التي تراعي حالة المكلف الشخصية لكونها توحد الأعباء الضريبية و بالتالي يستطيع المكلف التحقيق عن أعبائها عليه، و نفقات الضريبة الو حيدة قليلة.

---

[1] – عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 96 – 67.

[2] – محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط 1، بغداد، 2007، ص 89.

[3] – زاي فتحية، مرجع سابق، ص 30.

ب-**الضريبة المتعددة:** في هدا النوع يتم فرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الدخول و الأموال، و كلما زادت حاجة الدولة إلى المال، تزداد أنواع الضرائب المفروضة. [1]

4.**من حيث السعر:** و تنقسم إلى نوعين:

أ. **الضريبة النسبية:** هي التي يبقى سعرها ثابت، كأن تفرض ضريبة على الدخل بسعر 10%، فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول كبيرة كانت أم صغيرة. [2]

ب. **الضريبة التصاعدية** : هي التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، فتلاحظ أن معدل الضريبة يزيد كلما ازداد المبلغ الخاضع للضريبة و بالتالي تزيد حصيلة الضريبة.

خامسا : الفرق بين الرسم و الضريبة

هناك فرق بين الرسم و الضريبة نلخصه في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: المقارنة بين الرسم و الضريبة.

الإيرادات / الخصائص	الضريبة Impôt	الرسم Taxe
من حيث الالتزام	ملتزمة	اختياري
المقابل	دون مقابل بل خاص و مباشر	بمقابل خاص و مباشر
تحديد القيمة	بقانون (المقدرة التكلفية)	بقانون (حسب نوع القانون)

المصدر : محمد صغير بعلي، المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

3. الإيرادات الائتمانية : (القروض العامة)

مصادر غير عادية (مبالغ مالية تظهر في ميزانية الدولة بشكل غير منتظم) و هي أحد مصادر الإيراد العام.

[1] – أحمد لحبيبات، مرجع سابق، ص 154.

[2] – خالد شحاذة ****، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، طبعة 2، عمان، 2005 ص 161

أولا: تعريف القرض العام

القرض العام هو عبارة عن الأموال التي تقترضها الدولة من الدائنين في داخل البلاد أو خارجها و قد يكون هؤلاء الدائنين أفراد أو هيئات أو مؤسسات مصرفية أو مالية على أن تتعهد الدولة المقترضة بدفع قيمة الدين في ميعاد استحقاقه مع دفع الفوائد السنوية المقررة عليها. [1]

ثانيا : أنواع القروض العامة

تتعدد أنواع القروض و صورها، و لبيان أشكالها الرئيسية يمكن أن ينظر إليها من نوايا مختلقة :

أ. من حيث مصدرها المكاني:

يمكن التفرقة بين القروض الداخلية و القروض الخارجية

1. **القروض الداخلية**: هو القرض الذي تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين في إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب. [2]

2. **القرض الخارجي** : هو القرض الذي تحصل عليه الدولة من حكومة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الخارج و تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج لحاجتها لرؤوس الأموال و عدم كفاية المدخرات الوطنية كذلك لحاجتها إلى العملات الأجنبية سواء كان ذلك لتغطية عجز في ميزانها الحسابي أو لدعم عملتها و حمايتها من التدهور كما تقترض الدولة للحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية و سلع استهلاكية ضرورية. [3]

ب. من ناحية حرية المكتتب في المساهمة في القرض:

1. **القروض الاختيارية** : يقصد بهاو أن يكون الأفراد أحرار في تقدير الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في القرض العام، أي أن الدولة تستطيع عن طريق القرض العام الاختياري الحصول على ما تحتاج إليه من أموال دون أن تستخدم سلطة الجبر.

ت. **من ناحية حرية المكتتب في المساهمة في القرض:**

2. **القروض الاختيارية**: يقصد بها أن يكون الأفراد أحرار في تقدير الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في القرض العام، أي أن الدولة تستطيع عن طريق القرض العام الاختياري الحصول على ما تحتاج إليه من أموال دون أن تستخدم سلطة الجبر.

---

[1] – شهاب مجدي محمود، مرجع سبق ذكره، ص 398.

[2] – عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص ص 277 ، 279.

[3] – عبد الكريم صادق بركات، مرجع سابق، ص 29

3. **القروض الإجبارية** : و هي التي تجبر الأفراد و الهيئات على الاكتتاب في هذه القروض و الأسباب التي تدعوا الدولة إلى الاتجاه إلى القروض الإجبارية هو ضعف ثقة الجمهور في المقدرة المالية للدولة أو رغبة الدولة في سحب جزء من دخول الأفراد و الهيئات بقصد تحقيق الطلب الكلي عن العرض الكلي و تقليل مدة الضغوط التضخمية.

ث. **من حيث المدة:** [1]

1. القروض المؤبدة (المستديمة) : يقصد بها القروض التي تلزمها الدولة بدفع فوائدها دون أن تحدد تاريخ معين برد قيمة القرض للمكتتبين و من ثم فإن الدولة هي التي تحدد التاريخ الذي تقوم به بهذا الرد.

2. القروض المؤقتة : هي القروض التي تحدد الدولة لها أجلا مقدما للوفاء بها و قد يكون هذا الأجل تاريخ معين أو يكون فترة ممتدة بين تاريخين و ما يعاب على هذا النوع هو أنه يفرض على الدولة الوفاء بها في المدة المنصوص عليها بالقرض، ومع ذلك يمتاز بأنه يؤدي إلى تقليل مديونية الدولة مما يزيد من قدرتها على الإقراض في المستقبل.

[1] - محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، مديرية الكتب و المطوعات الجامعية، جامعة حلب، 2004، ص 321 .

المطلب الثالث: الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الضرائب و الرسوم و المقسمة و المحصلة لصالح الدولة والجماعات المحلية.

أ. الضرائب المحصلة لصالح الجماعات المحلية :

- الدفع الجزافي : هي ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات و كذا الريوع و المعاشات و يتم حسابه بالنسبة للمرتبات و الأجور و التعويضات بنسبة 6 %، أما بالنسبة للريوع و المعاشات فيتم بـــ 2 % و يعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات الشباب بإعانة من الصندوق الوطني لدعم الشباب، بالإضافة إلى المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع الموجهة للتصدير لمدة خمس سنوات، و من خلال هذا الجدول تبين حصيلة الدفع الجزافي بين البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

الجدول رقم (2) : حصة البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية من الدفع الجزافي.

الجهة	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
المعدل (النسبة)	30 %	70 %

المصدر : مرغاد لخضر، واقع المالية المخلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 66.

ملاحظة : توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (70 %) كما يلي :

الولايات : 20 % ، البلديات : 60 % ، الصندوق المشترك لعمليات التضامن : 20 %.

- **الرسم على النشاط المهني** : يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو على الذين يزاولون نشاط غير تجاري، و يحصل هذا الرسم بنسبة 2.55 % و يوزع مدخوله كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (3) : حصة كل من الولاية و البلدية و الصندوق المشترك من الرسم على النشاط المهني.

نوع الرسم	حصة الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	% 0,75	% 1,66	% 0,14	% 2,55

المصدر : محمد حاجي، التمويل المحلي و إشكالية العجز في البلديات، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية، 2004، جامعة باتنة، ص 6.

ب. الضرائب المحصلة للدولة و الجماعات المحلية :

تتمثل الضرائب المحصلة للدولة و الجماعات المحلية فيما يلي :

الرسم على القيمة المضافة :

طبق هذا الرسم بأربع معدلات في البداية ثم خضع إلى نسبتين ابتداء من قانون المالية لسنة 2001 و هما : 17 % و 7 % لصالح البلدية ويتم توزيع محصلة هذا الرسم كما يلي :

85 % لصالح الدولة، 6 % لصالح البلدية، 9 % لصالح الصندوق المحلي للجماعات المحلية. [1]

1. الضريبة على الأملاك :

يتم توزيع محصلة الضريبة على الأملاك كما يلي :

الدولة 60 %، البلدية 20 %، الصندوق الوطني للسكن 20 %.

و لا تمثل الموارد الناتجة عن الممتلكات إلا نسبة 8 %، في هيكل موارد البلديات و يحدد معدل هذه الضريبة بـــ 2,5 %.[2]

[1] – شيهاب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ص 4

[2] – فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 178.

2. قسيمة السيارات :

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاصة للضريبة، و تتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي :

الدولة 20 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80 %. [1]

و كملخص لما سبق ذكره يظهر الجدول في الملحق رقم (1) أهم الضرائب و الرسوم المحلية و كيفية توزيع حاصلها و ذلك وفقا للتقسيم الإداري.

[1] – كمال بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1996، ص 11

خلاصة:

بعد دراستنا لهذا الفصل تبين لنا بأنه لم يعد ينظر للميزانية بمنظور ضيق على أنها وثيقة محاسبة التي تظهر فيها جميع التقديرات للنفقات و الإيرادات للسنة المقبلة و منه فهي تعتبر برنامج تحقيق أهداف المجتمع و كذا وثيقة تساعد في اتخاذ القرار كما أنها مرآة تعكس الوضعية المالية للدولة أو مختلف هيئاتها العمومية، كما أن لها أهمية اقتصادية و سياسية و هذا كله وفقا للمبادئ التي تقوم عليها المتمثلة في :

مبدأ النوبة، مبدأ الوحدة، مبدأ العمومية، مبدأ التوازن، مما يجعلها تسير وفق قوانين محددة كما أن لها جانبين هامين هما الإيرادات و النفقات و ما لهما من آثار على النشاط الاقتصادي للدولة.

الفصل الثاني

تمهيد:

بعد إعداد و تخضير الميزانية العمومية تأول خطوه خاصة. هامة للوصول إلى اعتمادها وهو أخر خطوة لإعداد حيث تقوم السلطة التشريعية بالمصادقة عليها لتكون سارية المفعول وتنفيذها تنفيذا مقبولا من طرف السلطة التنفيذية، حيث يتم اتفاق المبالغ وتحصيل الإرادات التي أدرجت في الميزانية ولا يتحقق دلك إلا بوجود رقابة فعالة تمارسها مختلف الهياكل الرقابية.

المبحث الأول: تحضير و إعداد الميزانية العمومية.

يقتصر إعداد وتحضير الميزانية العمومية على السلطة التنفيذية وعليها تقع مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: السلطة المختصة بتحضير الميزانية العمومية.

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هده المرحلة، ويرجع دلك إلى عدة اعتبارات:

***الاعتبار الأول:**

تعبر الميزانية عن البرامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة.

***الاعتبار الثاني:**

أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن فهي وحدها التي تعلم من تتطلبه هذه الإدارة من نفقات.

***الاعتبار الثالث:**

السلطة أكثر معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة.

***الاعتبار الربع:**

السلطة التنفيذية أفضل من السلطة التشريعية في تحديد الحاجات العامة و الأولويات الاجتماعية، ويتم تكليفها بإعداد وتحضير الميزانية وفقا للظروف الاقتصادية الملائمة، فا لميزانية تمثل النشاط المالي للدولة لذلك وجب أن يسودها الانسجام و التوافق.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية

باعتبار وزيرا لمالية ممثلا للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات بوضع تقديراتهم حول الإرادات والنفقات للسنة المالية المقبلة ليتسنى له الوقت إعداد مشروع الميزانية.

الفرع الأول: الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحفيز الميزانية

كل مؤسسة أو مصلحة تتولى إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات أو ما تتحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية وترسلها إلى الوزارة التابعة لها، حيث تتم مراجعتها وتعديلها ومن ثم إدراجها

[1] – فرع عبد الكريم إبراهيمي حمزة، الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة ليسانس في المالية الجزائر2004–2005 ص3

ضمن مشروع الميزانية الذي يتم عرضه على مجلس الوزراء الذي يعرضه على السلطة التشريعية في الموعد المنصوص

1-التقسيم الإداري:

هو أسلوب تقليدي لإعداد وتحضير الميزانية، فهي تبويب النفقات والإيرادات وفقا للوحدات الحكومية، وهذا التقسيم يمكن السلطة التشريعية من مراقبة واعتماد الميزانية بسهولة. وما يعاب عليه انه غير كاف لدراسة تطور توزيع الموارد العامة.[1]

2-التقسيم الوظيفي: [2]

أسلوب حديث يسمح بتصنيف النفقات العامة وفي مجموعات متجانسة، والمعيار المتبع هو نوع **الوظيفة التي ينفق المال العام من اجلها:**

فمثلا: النفقات المخصصة للصحة المدرسية تدرج ضمن بند الصحة بالرغم من أنها تابعة لوزارة التربية والتعليم.

ما يعاب على هذا التقسيم انه يهتم بجانب النفقات وبهمل الإرادات، ولا يمكن تقسيم الإرادات تقسيما وظيفيا، لذلك يتم تقسيمها كما يتماشى مع التقسيم الوظيفي، حيث يتم نشر بيانات الميزانية بشكل واضح، كما أن لهذا التقسيم أهمية كبيرة، فبواسطته نتمكن من تحليت النشاط الحكومي والوقوف إلى تغيراته، وقد اتخذت عدة أساليب لتحضير إعداد الميزانية تتمثل:

ا)-**ميزانية الأداء:** والتي تعني إعادة تقييم جانب النفقات حيث يظهر كل ما تتخذه الدولة من أعمال مثل إنشاء مستشفى جامعي، بناء مدرسة.....

ب)ميزانية التخطيط والبرمجة : التي تهدف إلى تحقيق احتياجات المجتمع بالاستغلال الأمثل لجميع الموارد حيث يمكننا من معرفة المقارنة بين تكلفة ومنفعة الاتفاق العام وهذا الأسلوب يقوم على عناصر ثلاث هي:

1-التخطيط: وهو يمثل الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها من المدى الطويل

2-البرمجة: يقصد بها تحقيق الأهداف المحددة مع تقدير العبء المالي لكل بديل، ووضع برامج متكاملة لتحقيق عدة أهداف.

---

[1] – حمدي كمال: الميزانية في متناول الجميع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص160.

[2] – محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص3. 2008،ص386-387.

3-الموازنة: وهي عبارة عن ترجمة الشرائع السنوية للبرامج في اعتمادات سنوية.

ج)الإدارة بالأهداف:

وهي تخصيص اعتمادات الميزانية وفقا للأهداف الفرعية التي تسعى كل الوحدات الحكومية لتحقيقها. حيث يقوم كل موفق أو رئيس قسم بتحديد أهدافه ويتم الاعتماد وفقا لهذه الأهداف.

د-الميزانية ذات الأساس ا لصغري:

وهي ضرورة تحليل البيانات ودراسة و تقييم كافة الأنشطة والبرامج وزيادة الاعتماد وإما بقائها على حالها او تخفيضها أو إلغاؤها أو عدم جدواها.

الفرع الثاني: الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.

أولا: تقدير الإيرادات : يثير تقدير الإيرادات العمومية صعوبات تقنية إذ انه يرتبط أساسا بالتوقيع فيما يتعلق الظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني من اجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وخاصة الضرائب، في السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير الإيرادات العمومية باستخدام عدة طرق:

ا) طريقة التقدير الآلي: تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها.

وتشتد هذه الطريقة أساسا على:

*قاعدة السنة ما قبل الأخيرة: إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير الميزانية الجديدة.

*قاعدة الزيادات: أي إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت وتتم على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة وتتميز هذه الطريقة على أنها تحدد حجم الإيرادات والنفقات بطريقة تحفظية.

ما يعاب عليها أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت. فغالبا ما تتأرجح بين الفساد والانتعاش من فترة لأخرى.

انتشار التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية في كثير من البلدان في العصر الحديث يجعل من الصعب استعمال هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات. [1]

ب) طريقة التقدير المباشر: [2]

تنشد هذه الطريقة أساسا على التوقع باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته المتوقعة بناءا على هذه الدراسة مباشرة.

كل مؤسسة من القطاع العام تتوقع حجم المبيعات للإيرادات العامة للسنة المقبلة، بحيث كل الوزارات أو الهيئات الحكومية تقدر ما تتوقع عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الحديثة

وهذه التوقعات ترتبط بحجم النشاط الاقتصادي ففي حالة الرخاء تزداد الدخول والمبيعات والأرباح والاستهلاك والواردات والصادرات.....الخ، والتي يترتب عليها زيادة الإيرادات بصورة غير متوقعة، إما في فترات الفساد تصاب الأنشطة الاقتصادية بالخمول، مما يؤدي إلى قلة الإيرادات وزيادة النفقات، وهذا ما يستدعي دراسة التقلبات الاقتصادية.

وإذا كانت طريقة التقدير المباشر أفضل الطرق لتقدير الإيرادات فاللجان المتخصصة تقوم بالاستيراد لتقدير مبالغ الإيرادات الفعلية المحصلة حسب مستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق.....الخ.

ثانيا: تقدير النفقات:

يتم إعادة النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة حيث ان كل مرفق يحدد نفقاته على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة ويتم تقدير النفقات باستخدام عدة طرق . [3]

ا) الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية:

نعني بالاعتمادات المحددة تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وتعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات

[1] – فركوس محمد، الموازنات التقديرية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص288.

[2] – حماد طارق عبدل العال، الموازنات التقديرية، دار الجامعية،القاهرة،2005ص1214،1213.

[3] – غازي عبد الرزاق النقاش، مرجع سبق ذكرة، ص 208–2009.

المخصصة لتغطية هذه النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد.

ب) اعتمادات البرامج:

تستخدم هذه الطريقة لتقدير النفقات المتعلقة بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة تنفيذ البرامج بطريقتين:

أما عن طريق تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراجه في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر نوعه وعلامة النفقات، وتسمي هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الربط. وإما عن طريق إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات البرامج.

المطلب الثالث: اعتماد الميزانية العمومية

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة، ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعقاده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة. والسبب في دلك إن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات والفئات والأفراد، وبالتالي تحرص الدول المحتلة على ضرورة اعتماد السلطة.

الفرع الأول: السلطة المختصة باعتماد الميزانية

السلطة المختصة باعتماد الميزانية هي السلطة التشريعية والاعتماد بشرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ".

وحتى السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية يتم في الموافقة على الضرائب ومراقبة موارد الدولة. لكن بالإضافة إلى ذلك وجب اعتراف السلطة التشريعية بحق أخر وهو الموافقة على النفقات.

ويمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل هي:

ا) مرحلة المناقشة العامة

سيعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة في البرلمان، تنصب على كليات الميزانية العامة وارتباطها الأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

ب) مرحلة المناقشة التفضيلية:

تطلع بها لجنة متخصصة وهي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حيث تستعين بما تراه من خبراء استثماريين، تناقش مشروع الميزانية من كل جوانبها وترفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

ج)مرحلة المناقشة النهائية:

يتناقش المجلس تقارير اللجنة ويقوم بالتصويت للدستور والقوانين المعمول بها. تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لي مشروع الميزانية على اعتبارات عدة منها:

* توفر قدر وافي من الإحاطة بمختلف جوانب الميزانية وتوفر المعلومات المالية والاقتصادية ومكونات ميزانية الدولة.

*سياسيا واقتصاديا والنقابية، فكلما كانت ناضجة توفرت للسلطة التشريعية قوة سياسية وكلما كانت غير ناضجة، كان تأثير السلطة التنفيذية اقوي.

*للمجلس التشريعي حق إجراء التعديلات على مشروع الميزانية، حيث لا يحق له إجراء تعديلات جزئية بل يفترض أن يكون البناء متكاملا ويشمل الميادين السياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني : أداة اعتماد الميزانية العمومية

إذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة يصدرها وفق قانون المالية، حيث يحدد المبلغ الإجمالي لكل من الإيرادات و النفقات.

و نميز بين ثلاث قوانين لقانون المالية هي : [1]

1 -قانون المالية السنوي : يعرف كذلك بالقانون الأساسي، و هي المادة 03 من قانون 17/84 هو يقرر و يرخص مجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية.

2 -قانون المالية التكميلي (المعدل) : هو الوحيد الذي يعدل قانون المالية السنوي و على هذا أساس فهو مرتبط به، فقانون المالية قابل للتغيير عن طريق القوانين التكميلية مثل القانون التعديل ي 1997 الخاص بتعديل مادة من قانون المالية سنة 1991.

[1] – فرحات شهنار، الجديد في قانون المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر 2004، ص 56.

3 -**قانون ضبط الميزانية:** و تلك الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند اقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية.

كما يعرف على أنه قانون يضبط النتائج المالية لكل سنة مالية.

إن اعتماد البرلمان للإرادات يختلف عن اعتماده للنفقات، فالإرادات تقوم الدولة بتحصيلها لكنها لا تلتزم، برقم الإيرادات المطلوبة بل قد تتعداه دون إذن مسبق، أما النفقات فلا يجوز أن تكون أكبر من الإيرادات ولا يحق للدولة اعتماد نفقات باب معين لباب آخر إلا بموافقة البرلمان.[1]

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الميزانية العمومية

بعض المصادقة على الميزانية يتبع ذلك دخولها في مرحلة التنفيذ و يقصد بتنفيذ الميزانية العامة إنفاق المبالغ و تحصيل الإيرادات التي أدرجت فيها بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية، و يتولى تنفيذ الميزانية السلطة التنفيذية.

المطلب الأول : كيفية تحصيل الإيرادات العمومية

تتمثل هذه الكيفيات في إثبات حقوق الدائنين العموميين " الهيئات العمومية" و تصنيفها، و الأمر بتحصيلها من جهة و التحصيل من جهة أخرى، فالعمليات الثلاث الأولى هي مبدئيا من اختصاص الآمر بالصرف أما العملية الأخيرة فمن اختصاص المحاسب العمومي.

1 -**الإثبات :** هو إجراء ذات طابع مادي و قانوني يتم من خلاله تكريس حق الدائن ، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن اما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

2 -**التصفية:** و تتمثل في تحديد مبلغ الدين العمومي القابل للتحصيل، و ذلك من خلال تطبيق نسبة أو جدول تصاعدي.[2]

3 -**الأمر بالتحصيل :** هذا الإجراء من صلاحيات الأمرين بالصرف، حسب طبيعة الديون فان أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال منها : جدول جبائي، إشعار بأجراء التحصيل، مستخرج من حكم قضائي " غرامات".[3]

---

[1] – لعمارة جمال، منهجية المالية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر، القاهرة، ص 256.

[2] – سويسي سمير، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[3] – البابلي عدلي، المالية العامة و النظم الضريبية، دار الكتاب الحديث . القاهرة، 2009، ص 568.

4 -التحصيل : تبدأ إجراءات تحصيل الإيرادات العمومية، حين يكتفل المحاسبون العموميون بتدوين أوامر التحصيل الصادرة عن الأمرين بالصرف " مادة 09 من مرسوم تنفيذي 46/93 مؤرخ في 06 فيفري 1993 و المحدد لآجال دفع النفقات و تحصيل أوامر الإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراء قبول القيم المعدومة (أي قبول تحصيلها بعد التحقق من الترخيص بذلك قانونا).[1]

بعد الإيفاء بهذه الالتزامات، يقوم المحاسبون بتحصيل الإيرادات المتكفل بها، و من أجل هذا فهم مطالبون ببذل العناية اللازمة، و اتخاذ كل الإجراءات القانونية تحت طائلة قيام مسؤولياتهم المالية الشخصية، و يتم ذلك أولا بإتباع طرق التحصيل الودي ثم التتبع عند اقتضاء الحاجة بطرق التحصيل الجبري.

1 -التحصيل الودي:

و هو القاعدة العامة التي يتبعها المحاسبيين العموميين في محاولة التحصيل الودي، و ذلك بأشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم، عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام في أجل 08 أيام من تاريخ التكفل بها، و مطالبتهم بتسديد في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإشعار، هذا الإشعار قابل للتمديد لمدة 6 أشهر، و أذا لم يتم التسديد. يقوم المحاسبون العموميون بتذكير المدنيين عن طريق إنذار كتابي بضرورة دفع ديونهم في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الإنذار

2 - التحصيل الجبري:

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استيفاء التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين العموميين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري و المتمثلة في البداية جعل أوامر التحصيل للإيرادات التنفيذية من الآمرين بالصرف المصدرين لها، و تسمى أوامر التحصيل للإيرادات التنفيذية ببيانات تنفيذية، و يتمثل هذا الإجراء بوضع التأشيرة التالية = "حدد هذا الأمر بمبلغ...." ليصبح بيانا تنفيذيا طبقا للمادة 68 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15، متبوع بتوقيع الآمر بالصرف.

المطلب الثاني : كيفية صرف النفقات العمومية.

إن عملية صرف النفقات تهيمن عليها وزارة المالية في جميع الأجهزة و المصالح الحكومية التابعة لها و يتم ذلك عن طريق عونين منفصلين هما إلى مر بالصرف الذي تكمن مهمته في إصدار الأمر بتنفيذ النفقة و المحاسب العمومي الذي تكمن مهمته في تنفيذ الأمر و يتم ذلك عبر المراحل التالية : [2]

أ)- **الالتزام** : و يعد الإجراء الذي يتم بموجبه لإثبات نشوء الدين

[1] – زاير فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2] – محمد بعلي الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 111.

ب)- التصفية : تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. و في هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام و الفاتورة كما يم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة.

ج) الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات : يأمر بواجبه دفع النفقات العمومية، و هو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما.

و هذا الأمر يصدر من جهة رسمية مفوضة لذلك.

د) الدفع : بعد الإجراء الذي بواجبه إبراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص و قد تكون عملية الصرف نفذا أو شكيا.

المطلب الثالث : الرقابة على تنفيذ الميزانية .

تعد الرقابة على تنفيذ الميزانية المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة و تأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة نذكر ما يلي :

1 -الرقابة الإدارية :

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية و المتمثلة في هيئتين هما:

أ)- **مجلس المحاسبة :** هو جهاز خاص على المستوى الوطني يوضع تحت إشراف السلطة العليا المباشرة لرئيس الجمهورية، حيث يكلف بالرقابة على أموال الدولة و الجماعات المحلية حيث نجد القوانين الإدارية المحلية نصت على اختصاص مجلس المحاسبة بمراقبة و البلديات مثال ذلك المادة 158 من قانون الولاية " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و البشرية للولايات و تصنيفها وفقا للتشريع المعمول به"[1]

و المادة 177 من قانون البلدية " يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و مراجعتها و كذا تصفية حسابات البلديات طبقا للتشريع المعمول به "[2]

المفتشية العامة للمالية : أنشأت بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 و وضعت تحت السلطة المباشرة لوزير المالية و تتمثل أهميتها في المراجعة و التحقق من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي و الأحكام القانونية و التنظيمية التي يكون لها انعكاس مباشر على المحاسبة و سلامتها.[3]

2 -الرقابة التشريعية:

تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة. فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد الميزانية فلها حق الرقابة على تنفيذها، و تتمثل تلك الرقابة التي يطلق عليها الرقابة السياسية حيث يتم مطالبة البرلمان بتقديم الإيضاحات و المعلومات التي شاهد في التأكد من العمليات الخاصة بالنفقات و الإيرادات العامة، سواء تم ذلك بالمثابة الشفهية و الكتابة من طرف النواب لأعضاء الحكومة و كذا عرض حصيلة نشاط الحكومة أمام النواب.

---

[1] – المادة 158 من قانون الولاية.

[2] – المادة 177 من قانون البلدية .

[3] – سليم عماد الدين، مراقبة التسيير في الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008/2007، ص5 .

3 -الرقابة المستقلة:

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فعالية و يقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة و السلطة التشريعية، مهمتها التأكد من على أن الإيرادات و النفقات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية.

خلاصة:

المبادئ التي تقوم عليها الميزانية تجعلها تسير وفق قوانين محددة و هذا انطلاقا من مرحلة التحضير و الإعداد إلى مرحلة الاعتماد مما يتوجب وجود تقنيات و آليات من أجل التنفيذ المحكم و الراشد للإيرادات و النفقات و هذا انطلاقا من الالتزام ثم مرحلة التصفية بعدها الأمر بالأمر بالدفع و أخيرا الدفع الفعلي و هذا بالنسبة لجانب النفقات، أما جانب الإيرادات فيم الإثبات كمرحلة أولى ثم التصفية و أخيرا التحصيل كمرحلة نهائية.

و حتى تكون عملية تنفيذ للميزانية لابد من توفر رقابة محكمة حتى تصادق عليها مصداقيتها في صرف النفقات على الوجه المحدد سابقا و تحصيل الإيرادات حيث ذكرنا الرقابة المسلطة على تنفيذ الميزانية العمومية منها الرقابة الإدارية و التشريعية و المستقلة.

الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية البويرة

تمهيد:

بعد صدور دستور 1989 الذي كرس التوجيه الليبرالي وسياسة اقتصاد السوق جاء القانون البلدي 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 لتعديل القوانين والتنظيم وذلك تجسيد اللامركزية وإتاحة الفرصة لممثلي المجتمعات المحلية لدراسة ومعالجة مشاكلها المحلية بحكم معرفتها للواقع المعاش وقربها من مصدر القرار ولكي يتم العمل الفعلي بالصلاحيات المخولة لممثلي هذه المجتمعات وحماية المرفق العام يبقى رهين الموارد المالية الكافية.

ولعل أهم مشكل يعترض الإدارة المحلية عموما هو مدى وجود إيرادات بالحجم الذي يمكن الجماعات المحلية من التكلف بالنقل التي تتطلبها المصالح العمومية.

ولتدعيم ما تناولناه في الجانب النظري لإعداد وتنفيذ الميزانيات العمومية قمنا بدراسة حالة إحدى الميزانيات العمومية وهي ميزانية بلدية البويرة إذ قمنا بتقييم عام لها ودراسة إحدى الميزانيات.

المبحث الأول: تقديم عام حول البلدية

المطلب الأول: ماهية الميزانية

يمكن حصر هذا المطلب في تعريف البلدية، مهامها، أملاكها وهذا استنادا لقوانين تنظيم البلدية.

الفرع الأول:

تعريف البلدية ومهامها:

تعرف البلدية حسب ما جاء في قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07افريل 1990 أنها جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية ة الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، لها اسم ومركز.

يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية ويقرر تغيير اسمها أو تعيين مقرها أو تحويله بموجب مرسوم ينفذ بناءا على تقرير وزير الداخلية بعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي[1].

تتمتع البلدية بمهام واختصاصات متعددة في مختلف المجالات واستنادا لقانون البلدية فان الصلاحيات والمهام المسندة للبلدية تتمثل في سبع قطاعات هي:

ـ التهيئة والتنمية المحلية.

ـ التعليم الأساسي وما قبل المدرسة.

ـ حفظ الصحة والنظافة والمحيط.

ـ التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز.

ـ الأجهزة الاجتماعية.

ـ الاستثمارات الاقتصادية.

الفرع الثاني أملاك البلدية:

إن المواد 112-113-114 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية حدد إطار تسيير أملاك البلدية والمتمثلة أساسا فيما يلي[2].

ـ جمع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

ـ المحلات ذات الاستعمالات السكنية وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزت بأموالها الخاصة.

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة،الجزائر، ص128 .

[2] – سويسي سمير، مرجع سبق ذكره، ص69.

ـ الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تمتلكها البلدية.
ـ الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتدتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
ـ العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية.
ـ المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي نقلت ملكيتها إلى البلدية.
ـ الهبات والوصيات التي تقدم للبلدية.

المطلب الثاني: نشأة البلدية

في سبتمبر 1868 Mac Mahon إن تاريخ إنشاء بلدية البويرة يعود إلى مبادرة المارشال ماك ماهون واعتمدها حكومة قيدون الفرنسية في 07 جوان 1872 نظم بتغيتها الإقليمية لعمالة القبائل الكبرى"تيزي وزو حاليا" وحول قيادة إعمالها الإدارية الذي تركه الاستعمار إلى غاية ظهور التقسيم الإداري لعام 1974 الذي انضمت بموجبه بلدية البويرة إلى ولاية البويرة الجديدة.

تتربع البلدية على مساحة قدرها 96 هكتار وعدد سكانها حسب إحصائيات 1999 تقدر حوالي 72636 ن بمعدل 756ن في كلم^2 ويحدها شمالا بلدية ايت لعزيز وجنوبا بلديات وادي البردي، الهاشمية والأصنام أما شرقا بلديتي حيزر والأصنام، وغربا بلديتي عين الترك وعين الحجر.

تتكون بلدية البويرة من سهول مع بعض التلال في رأس البويرة بالإضافة إلى قطاعات أخرى هي:

ـ الزراعة تعتبر بلدية البويرة منطقة زراعية بالدرجة الأولى وتقدر مساحتها الزراعية ب 8880 هكتار وتتمثل هذه الزراعة في الحبوب، الخضر والفواكه، الزيتون.
ـ الإنتاج الحيواني يقدر بها سنويا 4850 رأس بقر و4850 رأس غنم.
ـ الري تعاني بلدية البويرة من نقص المياه الصالحة للشرب ولها 19 خزانا.

" كما نجد Ecotex" _الصناعة تتمركز في إقليم البلدية وحدتان صناعيتان هما وحدة الرياضة ووحدة النسيج تقوم بأعمال الطباعة والتغليف بالإضافة إلى قطاعات أخرى نلخصها في « ecotrim » مؤسسة اقتصادية.

الجـــــدول التـــالـــي:

القطاعات	الطبيعة	الحاجة	طور الانجاز	المساحة الكلية
التـــعليـــم	المدارس الابتدائية	34		لا يوجد مستند خاص
	الاكماليات	09		لا يوجد مستند خاص
	الثانويات	06		/
الثـــقافـــي	دور الشباب	02		/
	المراكز الثقافية	01		/
	المكتبات	01		/
	سينما	01		/
	قاعة مسرح	01		/
	قاعة رياضة	01		/
	ملعب كرة قدم	01	01	/
الصحة العمومية	مستشفى (24سرير)	01		/
	مركز صحي متعدد الخدمات	01		/
	قاع العلاج	07		/
	قاعات صحية	03		/
	مركز تصفية الدم	01		/
الصحة الخاصة	العيادات الطبية	56		/
	عيادة جراح الأسنان	16		/
	عدد الصيادلة	14		/

المصدر: المصلحة التقنية البلدية

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية البويرة من عدة مصالح تتفرع عن الأمانة العامة تحت رعاية ومراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومجلس منتخب.

★مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تتعدد مهام الرئيس نذكر منها:

ـــ يتولى تنفيذ ميزانية البلدية.

ـــ تمثيل البلدية أمام القضاء واستقبال المواطنين والاستماع لشكاويهم.

ـــ يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات.

ـــ إبرام العقود والصفقات باسم بلدية البويرة وتسيير إيرادات البلدية .

★مهام الأمانة العامة المهام التي تقوم بها هي:

ـــ تجديد أوقات استقبال المواطنين والاستماع إليهم.

ـــ استقبال الرسائل القادمة من الخارج ومعالجتها مع مراعاة التسلسل الزمني وحفظ الرسائل في أرشيف البلدية.

ـــ مساعدة مصالح البلدية.

★مهام المجلس الشعبي البلدي: يجتمع في دورة عادية في كل ثلاث أشهر لمعالجة أشغال وانشغالات المواطنين.

★مهام مصلحة الحماية المدنية: تقوم بتلبية متطلبات المواطنين منها استخراج الوثائق.

★مهام مصلحة المستخدمين وتحتوي على مكتبين هما:

1 ـــ مكتب الأجور والرواتب مهمته دفع مستحقات وتأمينات الموظفين في البلدية.

2 ـــ مكتب الموارد البشرية ويهتم بالمحافظة على السير الجيد لعمل الإدارة وتحضير العمال وذلك عن طريق ترقيتهم سواء بالا ضاف أو بالسلم وتنقيتهم وتكوين وتدريب العمال المؤهلين.

★مهام مصلحة المحاسبة والميزانية: تهتم هذه المصلحة بالأرصدة الحسابية للبلدية وتضم مكتبين هما:

1 ـــ مكتب المحاسبة وفيه تم تحرير فواتير للمتعاملين مع البلدية من رجال أعمال ومتعاملين اقتصاديين وغيرهم كما يقوم بمختلف العمليات المحاسبية والقيام بالجرد السنوي للممتلكات وإحصاء الاحتياجات التي تخص البلدية كاللوازم والأدوات المكتبية والقيام بالتأكد من أعمال الصيانة للممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

2 ـــ مكتب الميزانية ويقوم بإعداد الميزانية الأولية للبلدية كما يقوم بإعداد الميزانية الإضافية والحساب الإداري وتنفيذ الميزانية والمشاركة في تحضير عقود الأسواق العمومية التي قامت بها البلدية.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لبلدية البويرة

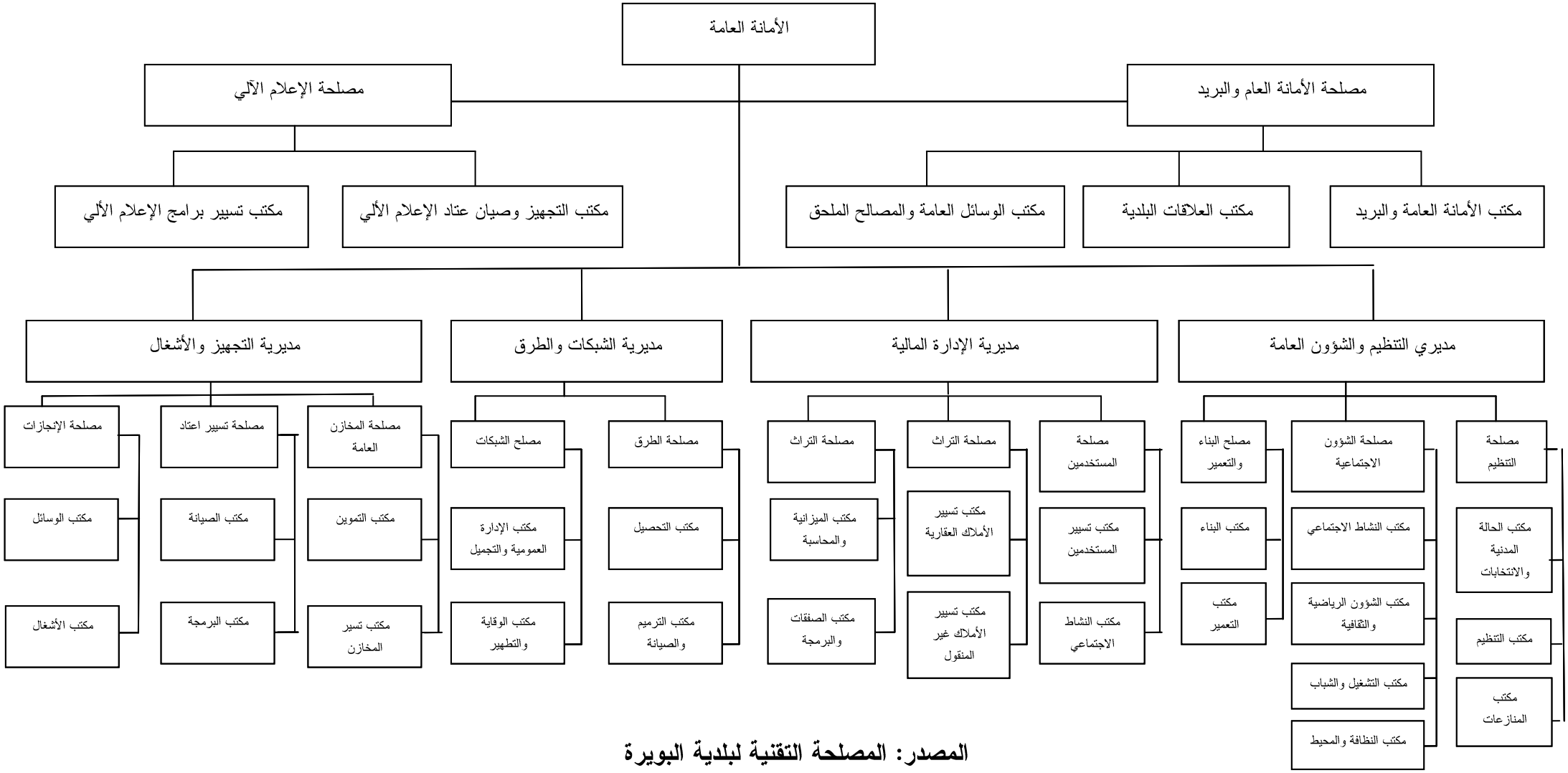

المصدر: المصلحة التقنية لبلدية البويرة

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

تعتبر البلدية الركيزة الأساسية في الدولة وعليه فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة حيث أصبح تدخلها شامل وواسع في شتى المجالات.

ولقد أعطى المشرع الجزائري للبلديات استقلالية مالية، فمسؤولي البلديات هم الذين يقومون بإعداد ميزانياتهم التي تتضمن تقديرات خاصة بالنفقات والإيرادات للسنة وعلى ضوء ذلك سنقتصر في هذا المبحث على دراسة ميزانية البلدية وإعدادها وتنفيذها.

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية

تعتبر الميزانية عملا سياسيا، إداريا، ذلك أنها تمثل جدول التقديرات الماضية بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمر بالإذن والإدارة يمكن من السير الحسن للإدارة[1].

وحسب المادة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 05 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية فان "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالسير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس المال وترخص لها[2].

ولميزانية البلدية خصائص تتمثل فيما يلي:

1 ــ عمل منظم:

تخضع ميزانية البلدية لقانون البلدية 90-08 المؤرخ في 20 أفريل 1990 كذلك النصوص المكملة له وتخضع دوريتها للتصويت عليها وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية (قانون البلديات، التعليمات الوزارية المشتركة).

2 ــ عمل تقديري:

على البلدية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل حيث تلزم كل بداية سنة بمعرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها.

3 ــ عمل ترخيصي:

على المجلس الشعبي البلدي إن يحدد النفقات والإيرادات الخاصة به ولا يلزم لرئيس البلدية إنفاق كل الاعتمادات المزودة بها البلدية لأنه يقتضي توفر المبدأ العام وهو أن يقابل كل نفقة إيراد مالي.

---

[1] – جمال برقي، أساسيات المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة تخرج ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص55.

[2] – المادة 03 من القانون 21/30 المؤرخ في 05 أوت 1990 متضمن قانون البلدية.

الشكل رقم (02): مسار الميزانية الأولية

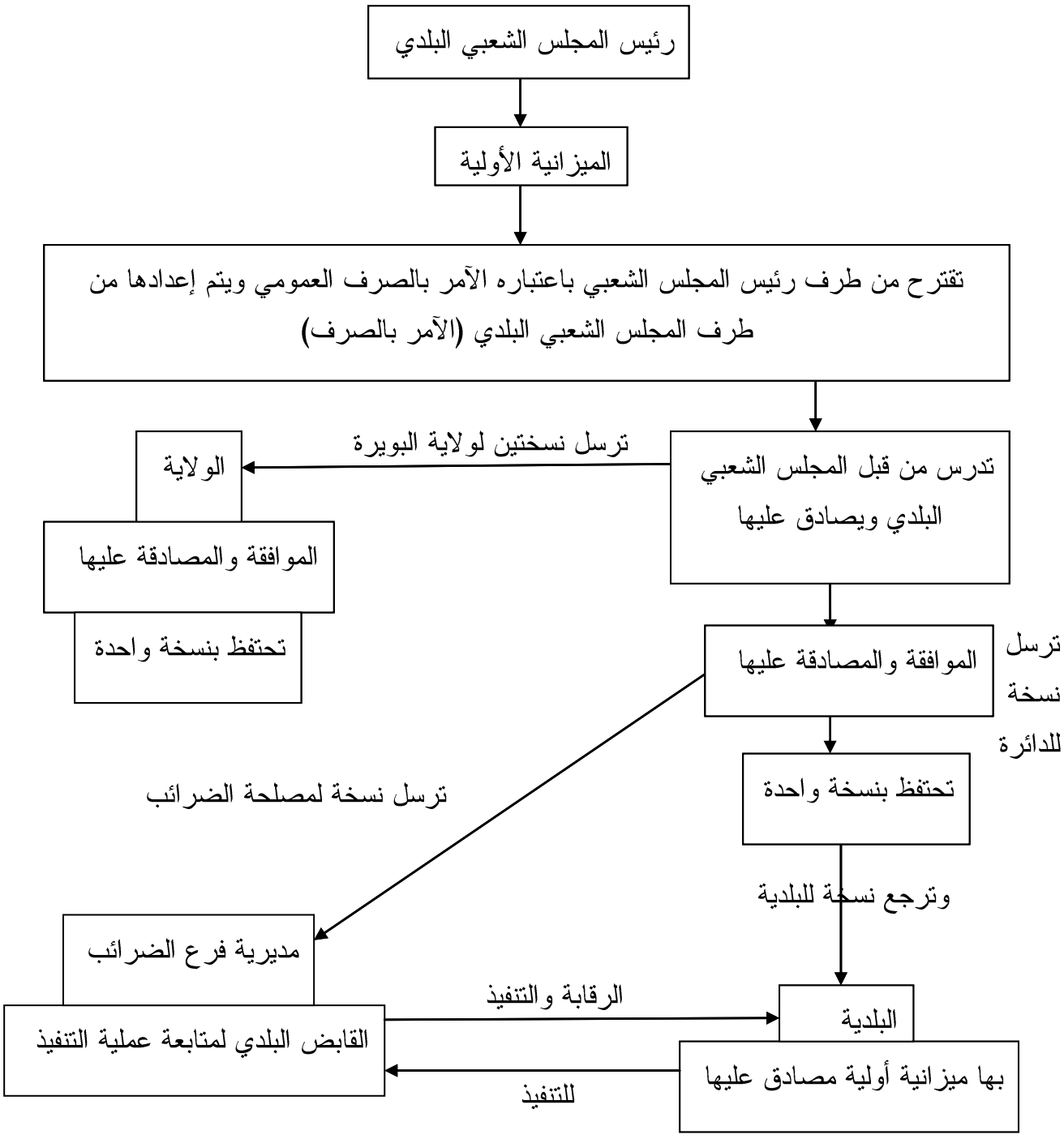

رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف)

المصدر: من أرشيف البلدية

المطلب الثاني: إعداد ميزانية البلدية

لإعداد ميزانية البويرة يجب أن تمر بمراحل فتكون في البداية ميزانية أولية ثم إلى ميزانية إضافية وأخيرا الحساب الإداري.

1 ــ الميزانية الأولية:

يجب ألا تتعدى النفقات الإيرادات واغلب الحالات تقدم الميزانية الأولية للسنة المقبلة في الثلاثي أكتوبر أو نوفمبر، وتتكون الميزانية الأولية من عشر صفحات.

الصفحة الأولى وهي مخصصة للمعلومات الإحصائية والجدول العام للميزانية والمعلومات الإحصائية تتضمن تعريف الميزانية، الولاية، وقباظة الضرائب الخاصة بالبلدية.

أما الجدول العام للميزانية فيتضمن النتيجة العامة لقسمي التسيير والتجهيز من نفقات وإيرادات كذلك المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات، ففي الملحق رقم 02 بلغ مجموع قسم التسيير 20.790.987 بالنسبة للنفقات ومجموع قسم التسيير بالنسبة للإيرادات بلغ 784.842 دج والنتيجة المحققة لمجموع الإيرادات والنفقات قدرت ب 20.006.144 دج.

2 ــ الميزانية الإضافية (BS):

وتسمى أيضا الميزانية التكميلية ويتم إعدادها بعد مرور ستة أشهر من السنة الضبط. النفقات الإضافية والإيرادات الإضافية فهي لا تتغير من حيث الشكل حيث تحتوي على جانبين جانب النفقات الذي يحتوي على قسم التسيير الذي بلغ مجموعه 56.139.605 دج وقسم التجهيز يقدر مبلغه 59.182.622دج وجانب الإيرادات حيث يبلغ قسم التسيير 55.378.970دج ومبلغ قسم التجهيز يقدر 58.397.780دج (انظر الملحق رقم 4).

3 ــ الحساب الإداري:

هو وثيقة حسابية يتم من خلالها ضبط كل الحسابات التي يتم إدراجها في الميزانيتين السابقتين وإضافة كل العمليات الحسابية التي جاءت بعد المصادقة على هاتين الميزانيتين وله جانبين النفقات والإيرادات.

جانب النفقات يحتوي على قسم التسيير الذي يقدر مبلغه 34.128.771.88دج وقسم التجهيز الذي بلغ 23.972.704.14دج (الملحق رقم 05).

جانب الإيرادات الخاصة بقسم التسيير بلغت 45.008.071دج وإيرادات قسم التجهيز بلغت 784.842دج (انظر الملحق رقم 05).

الشكل رقم (03): مسار الميزانية الإضافية والحساب الإداري

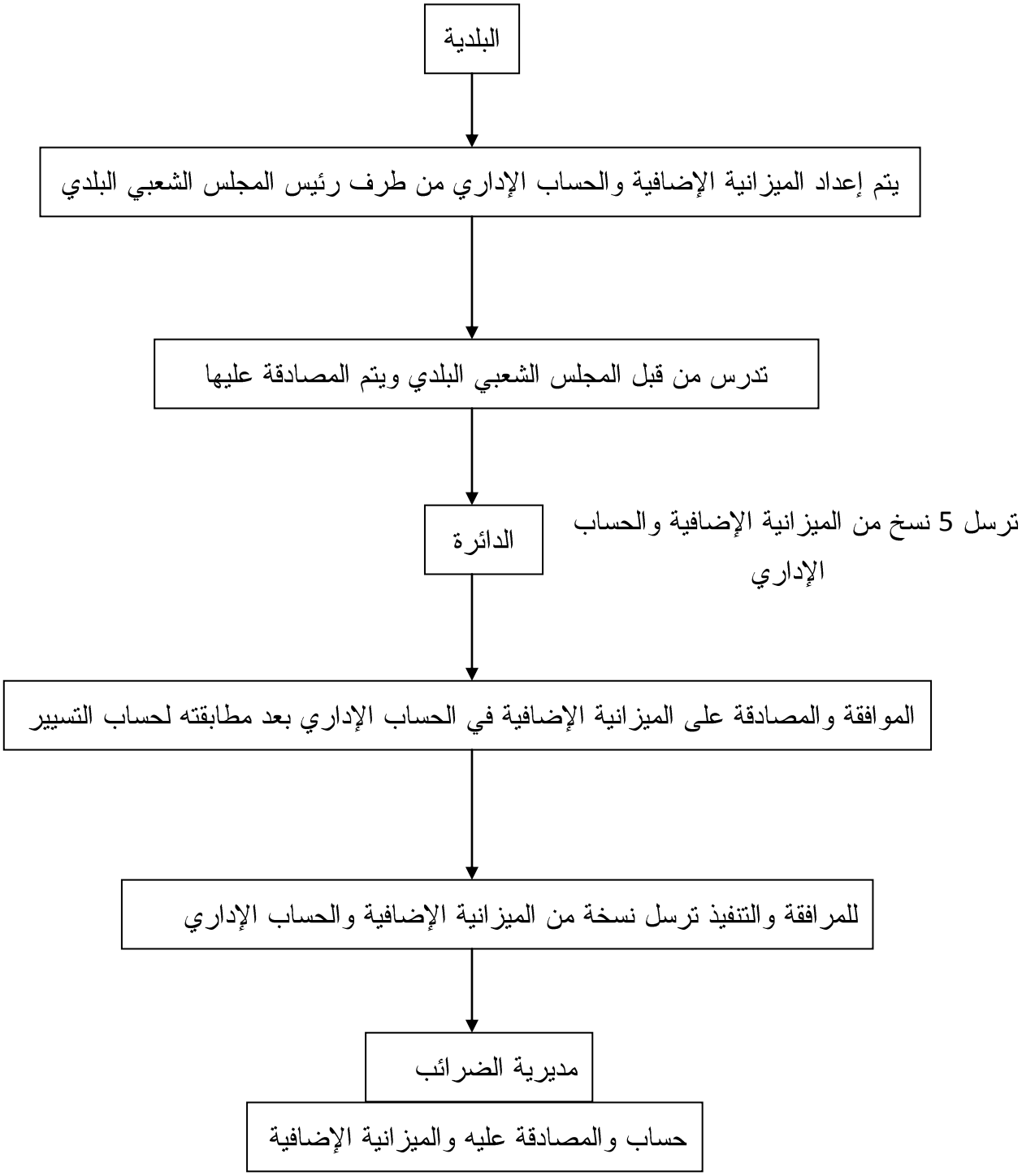

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية

بعد عملية إعداد الميزانية الأولية والتي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي من تقدير للإيرادات المستقبلية ومواطن صرفها والتي تقدم للمجلس الشعبي البلدي بغية التصويت عليها وبعد المصادقة عليها من طرف الدائرة تأتي مرحلة التنفيذ الفعلي التي يقوم بها القابض البلدي باعتباره محاسبا عموميا بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

وتقسم ميزانية البلدية إلى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز الاستثمار وكل قسم يشمل النفقات والإيرادات.

أولا: تحصيل الإيرادات

تسعى بلدية البويرة إلى إيجاد تمويلات وإيرادات جديدة لميزانيتها نذكر منها:

ـ إيرادات الممتلكات العمومية الذي يظهر في الميزانية بحساب (71) في الملحق رقم 03 (الشكل 03) التي بلغت 2.012.270دج.

ـ الإعانات والتحصيل في حساب (73) التي بلغت 6.076.780دج (الملحق 03 الشكل 03).

ـ الإيرادات الضريبية والتي ما هو مباشر حسابه حسب الملحق 03 الشكل 03 (ح 76) قدرت 8.308.897دج والذي يتفرع إلى حسابات منها.

حـــ760 الرسم العقاري، حـــ761 الرسم على النشاط المهني....الخ.

وما هو غير مباشر في (حـــ75)التي بلغت من خلال الميزانية 273، 740دج والتي تتفرع إلى حسابات منها حـــ750 الرسم الإجمالي الوحيد، حـــ751 الرسم الإضافي على رسم الربح.....الخ

ـ الرسم على القيمة المضافة(حـــ77).

ثانيا: صرف النفقات

بعدما يتم تحصيل الإيرادات ولضمان السير الحسن للبلدية وجب عليها صرف إنفاقاتها في الأوجه المخصصة لها لتحقيق أهداف وطموحات المواطنين والتي يمكن تقسيمها حسب الأهمية ما هو إجباري وما هو ضروري وما ه واختياري.

يعتبر الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار (حـــ 83)، مصاريف المستقدمين (حـــ61)، المساهمة في صندوق الضمان (حـــ68)، العقود والنزاعات (حـــ665)، كهرباء من النفقات الإجبارية (حـــ634) ... يبين الجدول التالي أجور ونفقات المستخدمين (حـــ 61) إلى جانب الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار (حـــ83) وفي معظم البلديات يسجل الحد الأدنى (10 بالمائة) إلى جانب نفقات تسيير أخرى (حـــ 60، حـــ61، حـــ62، حـــ64، حـــ66...الخ).

الجدول رقم 04: تطور نفقات التسيير لبلدية البويرة

طبيعة النفقة	1995	1996	1997	1998	1999
أجور المستخدمين	36,501	35,242	40,200	42,966	46,376
التمويل الذاتي	7,940	11,000	13,733	14,372	15,018
نفقات تسيير أخرى	9,367	9,842	6,027	7,762	6,806
المجموع	53,808	56,084	60,000	65,100	68,200

المصدر ملحقة التسيير والتجهيز لبلدية البويرة

ثالثا: المراقبة في تنفيذ ميزانية بلدية البويرة

بعد تنفيذ ميزانية البلدية تأتي عملية المراقبة والتي تمر بمرحلتين هما:

1 ــ المراقبة الداخلية وتمارس من طرف أعضاء المجلس البلدي على قرارات الرئيس وأعمال المصالح الإدارية كما يراقب القابض البلدي بصفة منتظمة عمليات الميزانية والمحاسبة ويسهر المحافظ على الأملاك العمومية

2 ــ المراقبة الخارجية وتمارس هذه الرقابة في إطار القوانين والتنظيمات المنصوص عليها وتسير البلدية من طرف عدة أجهزة هي السلطة الوطنية(الولاية، الدائرة)، المفتشية العامة لوزارة الداخلية، المجلس الأعلى للمحاسبة، المفتشية العامة لوزارة المالية.

المطلب الرابع: المشاكل والصعوبات التي تلاقي تسيير البلدية والحلول المقترحة

أولا: المشاكل والصعوبات

ــ العراقيل المالية وتتمثل في المشاكل التي تتلقاها مشاريعها الاستثمارية كفقدان الثقة في تقدير الخطر وتقييم المشروعات الاستثمارية المقدمة من طرف البلدية والتي تكون نتائجه سلبية على تطوير وتشجيع اقتصاد البلدية واللامبالاة بالمصالح العمومية.

ــ عراقيل التسيير وتتعلق المسالة سوء تحقيق توازن الإيرادات وكيفية صرفها وهذا يعود لعدم التوقع والتقدير الجيد للنفقات والإيرادات وكذا سوء توزيع كل منها على مختلف الفصول بالإضافة إلى عدم الدقة في برمجة الأهداف والبرامج خلال فترة الميزانية مما يؤدي إلى تجاوز النفقات المحددة وهذا ينجم عنه عجز في الميزانية.

كذلك عدم تقسيم إيرادات الميزانية حسب الأهداف والأولويات.

ثانيا: الحلول الممكنة

إن لكل مشكل حل ولكن يمكن الحكم عن هذا الحل انه غير نهائي وإنما ساهم تحسين الوضعية ومن بين الحلول نقترح ما يلي:

ـ الحصول على الأموال والاعتماد المالية اللازمة للاتفاق على أوجه النشاط المختلفة.

ـ تقديرات لاحتياجات البلدية من أموال وتحديد النتائج المتوقعة من استخدام المال.

ـ دراسة كل أوجه الاتفاق والإيرادات وبالتالي برشيد عملية اتخاذ القرارات وتحسين الجوانب المالية للميزانية ومسح كل ديونها.

ـ هيكلة أسواق البلدية وإدخال مختلف طرق التسيير الحديثة للميزانية والتي من شانها التقليل من التكاليف والسعي لترشيد الموارد المالية.

خاتمة:

من خلال دراستنا التطبيقية والتحليلية لميزانية بلدية البويرة قمنا بتقديم عام لها من حيث الأملاك التي بحوزتها والمؤهلات التي تمتاز بها هذه البلدية كم الناحية الاقتصادية والسياسية والتجارية وبنيتها التي تتمثل في الإيرادات والنفقات وإعدادها من ميزانية أولية إلى إضافية فحساب إداري وهذا الإعداد ليكون بطاقة الحساب حيث لا نستطيع إعداد الميزانية بدونها وهذه البطاقة تأتي من مصلحة الضرائب، وعلى الرغم من إن بلدية البويرة هي بلدية ذات عائدات ومخولات محدودة فهي لا تخلو من مشاكل تعترضها لهذا قمنا باقتراح بعض الحلول لتفادي هذه العراقيل ومن اجل السير الحسن للميزانية.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال الدراسة التي قمنا بها و المتمثلة في كيفية إعداد و تنفيذ الميزانية العمومية عبر مراحلها انطلاقا من مرحلة الإعداد إلى الاعتماد لنصل في النهاية إلى التجسيد الفعلي لها وقد توصلنا في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- يعتبر قانون المالية الركيزة الأساسية لسير الميزانية من خلال التقرير و الترخيص للسنة المدنية اللاحقة لمجمل الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة و مختلف نفقاتها ا ذ لا يمكن اعتماد أو تنفيذ الميزانية العمومية إلا من خلال القوانين المالية التي تضبطها.

_يكون على عاتق الهيئات العمومية تسيير النشاط التقليدي للخدمات العمومية وفق أنظمة المحاسبة العمومية .

_نسير الميزانية العمومية وفق مبادئ و أسس تحكمها تتمثل في مبدأ السنوية مبدأ الوحدة مبدأ العمومية مبدأ التوازن.

_للميزانية العمومية أنواع منها ميزانيات غير عادية و ميزانيات ملحقة و أخرى مستقلة.

_يتم تحضير و إعداد الميزانية العمومية من طرف سلطة مختصة فتوكل مرحلة الإعداد والتحضير إلى السلطة التنفيذية التي تعتبر بمثابة الآمر بالصرف متبعة أساليب و إجراءات معينة.

_يتم إعداد الميزانية العمومية من طرف السلطة التشريعية طبقا للدستور الجزائري الذي تمر بثلاثة مراحل:

مرحلة المناقشة، مرحلة التعديل،مرحلة التصويت النهائي.

_قبل تنفيذ الميزانية العمومية يتم تحديد النفقات و الإيرادات.

_توجد نفقات اقتصادية و أخرى عملية يحددها المشروع الجزائري.

_الإيرادات العمومية هي مجموع الأموال و الموارد التي تتحصل عليها الدولة سد نفقاتها و المتمثلة في الدومين الضرائب و الرسوم و مختلف القروض .

_يتم تحصيل الإيرادات العمومية بإجازة من السلطة التشريعية و يتم التنفيذ من قبل أعوان المجلس العمومية.

_يتم صرف النفقة العمومية بإجازة من السلطة التشريعية مراعين بذلك نص المادة 75 من القانون رقم 84-17في صرف النفقات.

_لا يتم التنفيذ الجيد للميزانية إلا من خلال وجود رقابة مسلطة عليها و المتمثلة في الرقابة الإدارية و الرقابة التشريعية و الرقابة المستقلة

_المراقب المالي يقوم بمراقبة الميزانية عبر مختلف مراحلها و لتدعيم دراستنا قمنا بتربص تطبيقي على مستوى إحدى الهيئات العمومية و هي بلدية البويرة ملتمسين بذلك كيفية إعداد و تنفيذ الميزانية العمومية و المشاكل والصعوبات التي يلاقي سير الميزانية العمومية

حيث أن تلك الأسباب و الاختلالات توضح الواقع المالي للبلديات و العجز المالي لها و سنقترح بعض التوصيات و الاقتراحات لعلها في رفع الجدوى المالية بهدف الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة المحلية و من ضمنها

_أن توافق المالية المحلية مع التطور الذي سجل على المالية العامة ومن ثم التعجيل في إصلاح المالية المحلية

_خلق نمط جديد في التسيير يفتح الباب أمام المبادرات والطموحات المستقبلية للتطوير و التنمية المستدامة من خلال الإسراع في وضع قانون للجماعات المحلية يمكن من الصرامة والعقلانية في السير المحلي و المالي و يضمن اللامركزية الإدارية

_خلق استثمارات بتكوين مشاريع مولدة للدخل .

_تثمين الممتلكات المنتجة للدخل .

_إطلاق نظام الحوافز و التشجيع للجماعات المحلية ذات الأداء الناجح من خلال تحديد معايير موضوعية محفزة لذلك.

_إعادة النظر في طريق حساب المعدلات التي من خلالها تحدد لإعانة الدولة للجماعات المحلية.

_مشاركة المواطنين و ذوي الكفاءات العلمية بشكل عام في القرارات المحلية.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع:

-احمد لهيبات و اخرون،الاقتصاد و المانجمنت و القانون،الديوان الوطني لمطبوعات المدرسية،ط2008،1.

-البابلي عدلي،المالية العامة و النظم الضريبية،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009.

-حسين صغير،المالية و المحاسبة العمومية،دار المحمدية،الجزائر،1999.

-حسين عواضة،المالية العامة،ط4،دار النهضة العربية،بيروت،1978.

-حماد طارق عبد العال،الموازنات التقديرية،دار الجامعية،القاهرة،2005.

-حمدي كمال،الميزانية في متناول الجميع،ديوان المطبوعات الجامعية،2001.

-خالد شحادة الطيب،المالية العامة،دار وائل للنشر والتوزيع،ط2 ،2005.

-شهاب مجدي محمود،اصول الاقتصاد العام،الدار الجامعية،لبنان،1990.

-عبد الكريمصادق بركات،الاقتصاد المالي بين النظرية و التطبيق،مؤسسة الجامعة،الاسكندرية،1989.

-عبد الحميد محمد القاضي،مبادئ المالية العامة،دار الجامعات المصرية،1974.

-عادل فليح العلي،المالية العامة و التشريع الضريبي،ط1،دار حامد للنشر و التوزيع،2077.

-عطية عبد الواحد،مبادئ و الاقتصاديات المالية العامة،دار النهضةالعربية،2000.

-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري،دار ريحانة،الجزائر.

-غازي عبد الرزاق النقاش،المالية العامة،الاردن،ط3،دار وائل للنشر،2003.

-فركوس محمد،الموازنات التقديرية،دار الجامعية،القاهرة،2005.

-فريدة قصير مزياني،مبادئ القانون الجزائري،مطبعة فرقي،باتنة،2001.

-فوزي عبد المنعم،المالية العامة و السياسة المالية،لبنان،دار النهضة العربية.

-فوزي عطية،المالية العامة منشورات الحلبي الحقوقية،2003.

-كمال جديد،نظم الادارة المحلية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،1996.

-لعمارة جمال،منهجية المالية العامة للدولة في الجزائر،دار الفجر،القاهرة.

-محمد بعلي الصغير،الماليةالعامة،الجزائرديوان المطبوعات الجامعية،2011.

-محمد حاجي،التمويل المحلي و اشكالية العجز في البلديات،الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية،جامعة باتنة،2004.

-محمد سعيد،مبادئ المالية العامة،مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية،جامعة حلب،2004.

-محمد طاقة،اقتصاديات المالية العامة،دارالميسرة للنشر و التوزيع،ط1،بغداد،2007.

-ناشد سوزي عدلي،المالية العامة،معهد الاقتصاد و العلوم المالية،2000.

الرسائل الجامعية:

-تركي جليلة،دور المحاسبة العمومية في حماية الاموال العمومية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس،المركز الجامعي اكلي محند و الحاج،البويرة،السنة الجامعية2004-2005.

-جمال نرقي،اساسيات في المالية العامة و اشكالية العجز في ميزانية البلدية،مذكرة تخرج ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2002/2001.

-زاير فتيحة،اليات تسيير الميزانية العمومية و الاعوان المكلفون بتنفيذها،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانسن،المركز الجامعي،البويرة،السنة الجامعية2009-2010.

-سليم عماد الدين،مراقبة التسيير في الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،2008/2007.

-سويسي سمير،دور المحاسبة العمومية في تسيير الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة اللسانس،المركز الجامعي اكلي محند و الحاج،2004-2005.

-شبابكي سعدان،دراسة نقدية وتحليلية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة اللسانس،جامعة قسنطينة 2008-2009.

-مرغاد لخضر،واقع المالية المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2007-2008.

النصوص القانونية:

-المادة 03 من القانون90-21 المؤرخ في05 اوت1990،متضمن قانون البلدية.

-المادة 56 من قانون المالية 1984 من المرسوم التنفيذي(18-17).

-المادة158 من قانون الولاية.

-المادة177 من قانون البلدية.

الملاحق

الملحق1

أهم الضرائب والرسوم المحلية وكيفية توزيع حاصلها

المواد الجبائية	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة FCCL	حصة الدولة	حصة بعض الصناديق
الرسم العقاري	%100	/	/	/	/
السم النشاط المهني	%65	%29.5	%5.5	/	/
رسم التظهير	%100	/	/	/	/
الدفع الجزافي	%30 ↓ %60	/ ↓ %20	%70 ↓ %20	/	/
الضريبة على الأملاك	%20	/	/	%60	%20 عن ، و، ص
قسيمة السيارات	/	/	%80	%20	/
الرسم على الإقامة	%100	/	/	/	/
الرسم على رخص العقارات	%100	/	/	/	/
الرسم على الإعلانات	%100	/	/	/	/
الرسم على القيم المضافة	%5	/	%10	%85	/
الرسم على النتائج	%70	/	/	/	%30 ص،ح،ص،ح

الصفحة (2)

الميزانية الأولية

ولاية البويرة ... بلدية ...

قباضة بلدية ...

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي المطلوب 09 ...

السنة المالية 2003 م

معلومات إحصائية		تعليمات بشأن تسجيل الموارد	الموارد	تعليمات بشأن
الميزانية :		طبقا للقانون البلدي يحرر رئيس المجلس الشعبي البلدي في شكل ميزانية		
السنة	1998	ويبدن ترخيص خاص لا يجيز نقلا فيما بين مواد الباب الواحد ما عدا :		
عدد سكان البلدية	12596			
عدد السكان المتمدرسين للسراب		1. كل المواد المزودة بأموال خاصة ؛		
التمدرس :		2. كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي والاستثمار الاقتصادي ؛		
- الأطفال في سن التمدرس		3. مواد قسم التسيير المذكورة جانبا .		
- أطفال التعليم الابتدائي من الطور الأول				

الموازنة : السنة المالية

الباب والفصل والمادة	إعتمادات الرئيس	تصويت م ش ب	المصادقة	الإيرادات	تأشيرة الرئيس	مصوت عليه م ش ب	تأشيرة المصادقة
القسم التسييري							
مجموع فئة الباب	20.790.987,19	20.790.987,19	20.790.987,19	مجموع الإيرادات	20.790.987,19	20.790.987,19	20.790.987,19
ما يخصص :				ما يخصص :			
اعتماد التمويل المخصص للاستثمار المباشر				798 - أقفال التسيير المخصص للاستثمار المباشر			
- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	784.842,60	784.842,60	784.842,60				
نفقات التسيير الحقيقية	20.006.144,59	20.006.144,59	20.006.144,59	الإيرادات الحقيقية	20.006.144,59	20.006.144,59	20.790.987,19
القسم الفرعي للتجهيز العمومي				مجموع الإيرادات			
مجموع فئة الباب	784.842,60	784.842,60	784.842,60	ما يخصص :			
الباب	784.842,60	784.842,60	784.842,60	100 - الاقتطاع من إيرادات التسيير	784.842,60	784.842,60	784.842,60
القرض للاستثمار الاقتصادي				01 - نقل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي	784.842,60	784.842,60	784.842,60
مجموع الفئات				الإيرادات الحقيقية			
ما يخصص :				مجموع الإيرادات			
نقل إلى القسم المخصص للتجهيز العمومي				ما يخصص :			
الباب				100 - الاقتطاع من إيرادات التسيير			
				الإيرادات الحقيقية			
مجموع الإجمالي للنفقات	20.006.144,59	20.006.144,59	20.006.144,59	المجموع الإجمالي الإيرادات الحقيقية	20.006.144,59	20.006.144,59	20.006.144,59
فائض الإيرادات				فائض النفقات			
مجموع مساوي من النفقات والإيرادات	20.006.144,59	20.006.144,59	20.006.144,59	مجموع مساوي من الإيرادات والنفقات	20.006.144,59	20.006.144,59	20.006.144,59

ت عقد الميزانية من طرفنا نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي

صادقة.

حدد مبلغ هذه الإيرادات ... ﻟ 20.006.144,53 دج

المبين في الجدول أعلاه بالأحرف

الآمر

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الوزير ... الولاية ...

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ختم المجلس الشعبي البلدي

(3) Ke 321

البيانات	المصادقة	تصويت م ش ب	اقتراحات الرئيس	إعتمادات مقترحة في آخر ميزانية إضافية و بترخيصات خاصة	البيانات
60 - مستلزمات ولوازم	2.310.000 00	2.310.000 00 /	2.310.000 00 /		
600 - مستحضرات صيدلية	10.000 00	10.000 00	10.000 00		
601 - تغذية	250.000 00	250.000 00	250.000 00		
602 - ألبسة	150.000 00	150.000 00	150.000 00		
603 - وقود	400.000 00	400.000 00	400.000 00		
604 - محروقات	500.000 00	500.000 00	500.000 00		
605 - لوازم لصيانة البنايات	500.000 00	500.000 00	500.000 00		
606 - لوازم الطرق	50.000 00	50.000 00	50.000 00		
607 - لوازم مدرسية	150.000 00	150.000 00	150.000 00		
608 - لوازم لصيانة العتاد	200.000 00	200.000 00	200.000 00		
609 - لوازم أخرى	100.000 00	100.000 00	100.000 00		
61 - مصاريف المستخدمين	10.745.398 82	10.745.398 82 /	10.745.398 82 /		
610 - أجور المستخدمين الدائمين	6.760.111 85	6.760.111 85	6.760.111 85		
611 - أجور المستخدمين المؤقتين					
615 - أجور مختلفة	1.446.780 97	1.446.780 97	1.446.780 00		
618 - أعباء إجتماعية	2.538.506 97	2.538.506 97	2.538.506 97		
62 - ضرائب ورسوم	300.680 64	300.680 64 /	300.680 64 /		
620 - الضرائب على المرتبات والأجور (التسديد الجزافي)	275.680 64	275.680 64	275.680 64		
629 - ضرائب ورسوم أخرى	25.000 00	25.000 00	25.000 00		
63 - مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة	1.925.000 00	1.925.000 00 /	1.925.000 00 /		
630 - إيجار وأعباء إيجارية	300.000 00	300.000 00	300.000 00		
631 - صيانة وتدعيمات في العقارات	250.000 00	250.000 00	250.000 00		
633 - إقتناء العتاد الصغير والمعدات	210.000 00	210.000 00	210.000 00		
634 - غاز - كهرباء - ماء	1.100.000 00	1.100.000 00	1.100.000 00		
635 - تأمين العقارات والمنقولات	50.000 00	50.000 00	50.000 00		
638 - مصاريف أخرى للأملاك العقارية والمنقولة	15.000 00	15.000 00	15.000 00		
64 - مساعدات وتحويلات	605.137 62	605.137 62 /	605.137 62 /		
640 - حصة نسبة الدولة					
641 - حصة المساعدة الجماعية					
642 - مساعدة مساهمة الجماعات المحلية					
643 - المساهمة في مكافحة التوتر					
645 - إشتراكات البلدية					
646 - مساهمات في الأعباء فيما بين البلديات					
648 - مساهمة في مصاريف التسيير للمقاطعة	35.000 00	35.000 00	35.000 00		
649 - مساهمات أخرى	570.137 62	570.137 62	570.137 62		
65 - تسيير وإصلاحات	1.379.300 00	1.379.300 00 /	1.379.300 00 /		
650 - تدعيمات خاصة بالتجهيزات					
651 - صيانة وإصلاحات					
652 - مساعدة اقتصادية					
655 - صنع وجوائز					
657 - إعانات					
658 - مساعدة إجتماعية	1.379.300 00	1.379.300 00	1.379.300 00		
66 - مصاريف التسيير العام	2.440.000 00	2.440.000 00 /	2.440.000 00 /		
660 - تعويضات على الرتبة لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	950.000 00	950.000 00	950.000 00		
661 - مصاريف المهمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	30.000 00	30.000 00	30.000 00		
662 - الطبع والتجليد ولوازم المكاتب	340.000 00	340.000 00	340.000 00		
663 - توثيق عام	80.000 00	80.000 00	80.000 00		
664 - مصاريف البريد والمواصلات	100.000 00	100.000 00	100.000 00		
665 - مصاريف العقود والمنازعات	100.000 00	100.000 00	100.000 00		
666 - أعياد وحفلات	10.000 00	10.000 00	10.000 00		
667 - مصاريف النقل	500.000 00	500.000 00	500.000 00		
668 - تأمين المسؤولية المدنية	300.000 00	300.000 00	300.000 00		
669 - نفقات غير متوقعة	30.000 00	30.000 00	30.000 00		
67 - مصاريف مالية					
670 - فوائد					
671 - مصلحة					
672 - مصلحة					
673 - مصلحة					
68 - المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	164.073 35	164.073 35 /	164.073 35 /		
69 - أعباء إستثنائية	136.554 16	136.554 16 /	136.554 16 /		
78 - الاقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	784.842 60	784.842 60 /	784.842 60 /		
مجموع النفقات	20.790.987 19	20.790.987 19 /	20.790.987 19 /		
850 - فائض الإيرادات		0 00 /	0 00 /		

(4) 1424هـ

ميزانيـــة الاضـــافيـــة

ولاية ..... بلدية .....

قباضة بلدية .....

عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي 09

سنة المـــاليـــة 2003

السيد ..... رئيسا،

مبلغ الاعتمادات الاضافية		نقل بين المواد	المواد
كان :			
سكان البلدية			
كان الخاضعون للكرائب			
حاد			
صليم :			
الاطفال في سن التعليم			
اطفال التعليم الابتدائي من الطور الاول			

طبقا للقانون البلدي يعود لرئيس المجلس، في نطاق ميزانيته وبدون ترخيص خاص، ان يجري نقلا بين مواد الباب الواحد ما يلي :

1 – كل المواد المزودة بأرقام خاصة،

2 – كل مواد القسم التجهيز العمومي والاستثمار الاقتصادي،

3 – مواد قسم التسيير المذكورة أعلاه.

الموازنـــة العامـــة

النفقات	اقتراحات الرئيس	تصويت م ش ب	المصادقة	الايرادات	اقتراحات الرئيس	تصويت م ش ب	المصادقة
قسم التسيير							
مجموع نفقات التسيير	56.139.605 98	56.139.605 98	56.139.605 98	مجموع الايرادات	56.139.605 98	56.139.605 98	56.139.605 98
ما يخصص :				ما يخصص :			
ـ اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	760.635 58	760.635 58	760.635 58	798 ـ اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	760.635 58	760.635 58	760.635 58
ـ الاقتطاع للنفقات التجهيز والاستثمار	784.842 60	784.842 60	784.842 60				
النفقات الحقيقية التسيير	54.594.127 80	54.594.127 80	54.594.127 80	الايرادات الحقيقية	55.378.970 40	55.378.970 40	55.378.970 40
القسم الفرعي				مجموع الايرادات	59.182.622 66	59.182.622 66	59.182.622 66
تجهيز العمومي				ما يخصص :			
مجموع نفقات التجهيز	59.182.622 66	59.182.622 66	59.182.622 66	100 ـ الاقتطاع من ايرادات التسيير	784.842 60	784.842 60	784.842 60
النفقات الحقيقية	59.182.622 66	59.182.622 66	59.182.622 66	10 ـ التحويل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي			
الفرعي للاستثمار الاقتصادي				الايرادات الحقيقية	58.397.780 06	58.397.780 06	58.397.780 06
مجموع النفقات				مجموع الايرادات			
ما يخصص :				ما يخصص :			
ـ التحويل الى القسم الفرعي للتجهيز العمومي				100 ـ الاقتطاع من ايرادات التسيير			
النفقات الحقيقية				الايرادات الحقيقية			
المجموع الاجمالي للنفقات الحقيقية	113.776.750 46	113.776.750 46	113.776.750 46	المجموع الاجمالي الايرادات الحقيقية	113.776.750 46	113.776.750 46	113.776.750 46
				فائض النفقات			
مجموع متساوي في النفقات والايرادات	113.776.750 46	113.776.750 46	113.776.750 46	مجموع متساوي في الايرادات والنفقات	113.776.750 46	113.776.750 46	113.776.750 46

قدمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي

في جلسة/ استثنائية

في 10 JAN. 2004

اعضاء المجلس الشعبي البلدي،

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ 113.776.750,46

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض

في الايرادات .....

في النفقات .....

15 FEV 2004

في .....

عن الوالي و بتفويض منه

مدير الادارة المحلية

الحساب الإداري

السنة المالية 2003 م

بلدية ..... البليدة

قباضة بلدية .....

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ..... 09 .....

السيد ..... رئيسا.

معلومات إحصائية		نقل فيما بين المواد	المبالغ	تبيان
السكان :		طبقا للقانون البلدي يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي نطاق صلاحياته ويدون ترخيص خاص أن يجري نقلا فيما بين مواد الباب الواحد ما عدا :		
السنة : 20				
سكان البلدية				
السكان الخاضعون للضرائب				
تعليم :				
الأطفال في السن التعليم		1- كل المواد المزودة بأسوال خاصة.		
أطفال التعليم الابتدائي من الطور الأول		2- كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي والإستثمار الاقتصادي.		
		3- مواد قسم التسيير المذكورة جانبا.		

الموازنة العامة

النفقات	تحديد النفقات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
قسم التسيير			
مجموع نفقات التسيير	34.128.771,88	32.123.444 92	2.004.826 96
ما يخفض :			
7 - أعباء التسيير المنجزة بالاستقلال المباشر	760.635,58	760.635 58	
8 - الاقتطاع لنفقات التسيير والاستثمار	784.842,60	784.842 60	2.004.826 96
النفقات الحقيقية للتسيير	32.582.793 ,70	30.577.966 74	2.004.826 96
القسم الفرعي للتجهيز العمومي			
مجموع نفقات التجهيز	23.972.704,14	21.579.785 80	2.392.918 34
النفقات الحقيقية	23.972.704,14	21.575.785 80	2.392.918 34
قسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي			
مجموع النفقات			
ما يخفض :			
- نقل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي			
النفقات الحقيقية			
المجموع الإجمالي للنفقات الحقيقية	56.555.497,84	52.153.752 54	4.401.745 30
فائض النفقات		14.634.779 65	
مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	56.555.497,84	66.788.532 19	4.401.745 30

الإيرادات	تحديد الإيرادات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
مجموع الإيرادات	45.768.706 93	45.768.706 93	
ما يخفض :			
798 - أعباء التجهيز المنجزة بالاستقلال المباشر	760.635 58	760.635 58	
الإيرادات الحقيقية	45.008.071 35	45.008.071 35	
مجموع الإيرادات	23.972.704 14	21.355.303 44	1.407.400 70
ما يخفض :			
100 - الاقتطاع من إيرادات التسيير	784.842 60	784.842 60	
01 - نقل من القسم للاستثمار الاقتصادي			
الإيرادات الحقيقية	23.157.861 54	21.180.460 84	1.407.400 70
مجموع الإيرادات			
ما يخفض :			
100 - الاقتطاع من إيرادات التسيير			
الإيرادات الحقيقية			
المجموع الإجمالي للإيرادات الحقيقية	68.165.932 89	66.188.532 12	1.407.400 70
فائض النفقات	11.640.435 05		2.994.344 60
مجموع متساوي الإيرادات والنفقات	56.555.497 84	66.788.532 19	4.401.745 30

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

24 MAI 2004

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة

السيد محمد بلعابد

بقرر (1) الموافقة على الحساب الإداري.

المقدم من طرف السيد علي دحيمي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

أطلع

في 2004 جوان

المراقب المالي

(1) الموافقة - عدم الموافقة

قسم التسيير الشكل (2)

النفقات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الاولية	التعديلات: الزيادة	التعديلات: النقصان	الاعتمادات الجديدة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الباقية
60 – سلع ولوازم	2.310.000 00	7.331.950 00		9.641.950 00	9.641.950 00	964.1.950 00
600 – مستحضرات صيدلية	10.000 00	10.000 00		20.000 00	20.000 00	20.000 00
601 – تغذية	250.000 00	950.000 00		1.200.000 00	1.200.000 00	120.000 00
602 – البسة	150.000 00	450.000 00		600.000 00	600.000 00	600.000 00
603 – وقود	400.000 00	100.000 00		500.000 00	500.000 00	500.000 00
604 – مجروقات	500.000 00	1.000.000 00		1.500.000 00	1.500.000 00	1.500.000 00
605 – لوازم لصيانة الملبك	50.000 00	1.571.950 00		1.621.950 00	1.621.950 00	1.621.950 00
606 – لوازم الطرق	150.000 00	2.150.000 00		2.300.000 00	2.300.000 00	2.300.000 00
607 – لوازم مدرسية	200.000 00	400.000 00		600.000 00	600.000 00	600.000 00
608 – لوازم لصيانة العتاد	100.000 00	400.000 00		500.000 00	500.000 00	500.000 00
609 – لوازم أخرى						
61 – مصاريف المستخدمين	10.745.398 82	12.366.675 67		23.112.074 49	23.112.074 49	23.112.074 49
610 – أجور المستخدمين الدائمين	6.360.411 82	6.498.959 74		12.859.371 56	12.859.371 56	13.259.371 56
611 – أجور المستخدمين المؤقتين		347.622 06		347.622 06	347.622 06	347.622 06
615 – أجور متفرقة	1.448.780 00	1.564.595 00		3.013.375 00	3.011.375 00	3.011.375 00
618 – أعباء إضافية	2.936.206 00	3.955.498 90		6.891.704 90	6.494.005 87	6.494.005 87
62 – ضرائب ورسوم	380.680 64	262.464 26		643.144 90	563.144 90	563.144 90
620 – الضرائب على المرتبات والأجور (التسديد انجزافي)					518.144 90	518.144 90
629 – ضرائب ورسوم أخرى	25.000 00	20.000 00		45.000 00	45.000 00	45.000 00
63 – مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة	1.925.000 00	5.279.478 86		7.204.478 86	7.204.478 86	7.204.478 86
630 – إيجار وأعباء إيجارية	300.000 00	700.000 00		1.000.000 00	1.000.000 00	1.000.000 00
631 – صيانة وتصليحات في	250.000 00	1.750.000 00		2.000.000 00	2.000.000 00	2.000.000 00
633 – اقتناء العتاد الصغير والمعدات	210.000 00	790.000 00		1.000.000 00	1.000.000 00	1.000.000 00
634 – غاز – كهرباء – ماء	1.100.000 00	2.014.478 86		3.114.478 86	3.114.478 86	3.114.478 86
635 – تأمين العقارات والمنقولات	50.000 00			50.000 00	50.000 00	50.000 00
639 – مصاريف أخرى للأملاك العقارية والمنقولة	15.000 00	25.000 00		40.000 00	40.000 00	40.000 00
64 – مساهمات وحصص	606.137 62	10.000 00		616.137 62	615.137 62	615.137 62
640 – حصة شرطة التوليج						
641 – حصة المساعدة الطبية المجانية						
642 – مساهمة بصفة النقابة المدرسية						
643 – المساهمة في مكافحة الحرائق						
645 – اشتراكات البلدية						
647 – مساهمات في الاتحاد بين البلديات						
648 – مساهمة في مصاريف التسيير للمقاطعة	35.000 00	10.000 00		45.000 00	45.000 00	45.000 00
649 – مساهمات أخرى				570.137 62	570.137 62	570.137 62
65 – منح وإعانات	1.379.300 00	2.956.100 00		4.335.400 00	4.335.400 00	4.335.400 00
650 – تعويضات خاصة بالمترشحات						
651 – منح ومعونات						
652 – مساعدة اقتصادية						
655 – منح وجوائز						
657 – أعانات		1.300.000 00		1.300.000 00	1.300.000 00	1.300.000 00
658 – مساعدة اجتماعية	1.379.300 00	1.656.100 00		3.035.400 00	3.035.400 00	3.035.400 00
66 – مصاريف التسيير العام	2.440.000 00	5.220.000 00		7.660.000 00	7.660.000 00	7.660.000 00
660 – تعويضات على الوظيفة لاعضاء المجلس التنفيذي البلدي	950.000 00	2.000.000 00		2.950.000 00	2.950.000 00	2.950.000 00
661 – مصاريف المهمة لاعضاء المجلس التنفيذي البلدي	30.000 00	5.000 00		35.000 00	30.000 00	30.000 00
662 – الطبع والتجليد و لوازم المكاتب	340.000 00	460.000 00		800.000 00	800.000 00	800.000 00
663 – توثيق عام	80.000 00	220.000 00		300.000 00	300.000 00	300.000 00
664 – مصاريف البريد والمواصلات	20.000 00	480.000 00		500.000 00	500.000 00	500.000 00
665 – مصاريف العقود والمناوصات	100.000 00	380.000 00		480.000 00	480.000 00	480.000 00
666 – أعباء وخسائر	10.000 00	20.000 00		30.000 00	30.000 00	30.000 00
667 – مصاريف النقل	500.000 00	950.000 00		1.450.000 00	1.450.000 00	1.450.000 00
668 – تأمين المسؤولية المدنية	300.000 00	480.000 00		780.000 00	780.000 00	780.000 00
669 – نفقات غير مشوفة	20.000 00	480.000 00		500.000 00	500.000 00	500.000 00
67 – مصاريف مالية						
670 – فوائد						
671 – مصلحة						
672 – مصلحة						
673 – مصلحة						
68 – المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	164.873 35			164.873 35	164.873 35	164.873 35
69 – أعباء استثنائية	136.554 16	1.921.950 00		2.058.504 16	2.058.504 16	2.058.504 16
83 – الاقتطاع للنفقات التجهيز والاستثمار	784.842 60			784.842 60	784.842 60	784.842 60
82 – أعباء السنوات المالية السابقة						
820 – صندوق بيرهيل						
826 – أعباء السنوات المالية السابقة (المبالغ للاتعفاء)						
8280 – التخفيضات عن الرسوم السابقة						
8281 – سندات مقبولة بدون قيمة						
مجموع النفقات	20.790.987 19	35.348.618 79		56.139.605 98	56.139.605 98	56.139.605 98
850 – نقص الايرادات						

قسم التسيير (3)

المصادقة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الاعتمادات الجديدة	التعديلات: الزيادة	التعديلات: النقصان	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	الإيرادات
500.000 00	500.000 00	500.000 00	1.926.000 15		2.490.000 15	70 - منتوجات الاستغلال
500.000 00	500.000 00	500.000 00	1.500.000 00		2.000.000 00	700 - بيع البضائع والمنتجات والخدمات
			490.000 15		490.000 15	702 - رسوم على الزيارات
						706 - رسوم الحراسة
						707 - مرسالات ادارية
						708 - خدمات مقدمة للمستخدمين
2.162.279 04	2.162.279 04	2.162.279 04		150.000 00	2.012.279 04	71 - نتائج الأملاك العمومية
						710 - بيوع البضائع
2.162.279 04	2.162.279 04	2.162.279 04		150.000 00	2.012.279 04	714 - تأجير العقارات
						715 - رسوم على الطرق والأماكن العمومية
						716 - الترخيص في المشاريع
						719 - نتائج أخرى للأملاك العمومية
						72 - نتائج مالية
						720 - مداخيل السندات والربوع
						721 - مصلحة
						722 - مصلحة
						723 - مصلحة
7.367.780 00	7.576.780 00	7.576.780 00		1.500.000 00	6.076.780 00	73 - تحصيلات و اعانات
2.500.000 00	2.500.000 00	2.500.000 00			2.500.000 00	730 - تحصيلات من صندوق تعويض النفقة العائلية والصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)
						731 - المساهمة في المساعدة الاجتماعية
						732 - تحسين الموارد
1.541.780 00	1.541.780 00	1.541.780 00			1.541.780 00	733 - اعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى
35.000 00	35.000 00	35.000 00			35.000 00	734 - رسوم على الاقراع
350.000 00	3.500.000 00	3.500.000 00		1.500.000 00	2.000.000 00	739 - تحصيلات واعانات أخرى
11.256.921 00	11.256.921 00	11.256.921 00		9.877.621 00	1.379.300 00	74 - منحوحات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)
8.677.621 00	8.677.621 00	8.677.621 00		8.677.621 00		740 - منح معادلة التوزيع
2.579.300 00	2.579.300 00	2.579.300 00		1.200.000 00	1.379.300 00	741 - توزيع الموارد الخاصة
623.740 00	623.740 00	623.740 00		350.000 00	273.740 00	75 - ضرائب غير مباشرة
623.740 00	623.740 00	623.740 00		350.000 00	273.740 00	750 - الرسم الاجمالي الوحيد على دائرة الخمسات
						751 - الرسم الاضافي على رسم الذبح
						752 - الرسم على العروض
						753 - الرسم على الملاعب البلدية
						754 - رسم الاقامة
19.092.283 00	19.092.283 00	19.092.283 00		10.783.386 00	8.308.897 00	76 - ضرائب مباشرة
773.130 00	773.130 00	773.130 00		500.000 00	273.130 00	760 - الرسم العقاري
12.611.791 00	12.611.791 00	12.611.791 00		4.955.000 00	7.656.791 00	761 - الرسم على النشاط المهني
5.707.362 00	5.707.362 00	5.707.362 00		5.328.386 00	378.976 00	762 - قسط البلدية من التسديد الجزافي/ضرائب على المرتبات والأجور (ت ج/ض م ا)
						763 - الرسم الاضافي على الضرائب الخاصة بالفحل والحيوان
						77 - الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
13.910.635 58	13.910.635 58	13.910.635 58		13.660.635 58	250.000 00	79 - نتائج استثنائي
760.635 58	760.635 58	760.635 58		760.635 58		798 - اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
13.150.000 00	13.150.000 00	13.150.000 00		12.900.000 00	250.000 00	799 - نتائج استثنائي أخر
1.016.976 36	1.016.976 36	1.016.976 36		1.016.976 36		82 - نتائج السنوات المالية السابقة
1.016.976 36	1.016.976 36	1.016.976 36		1.016.976 36		820 - فائض مرحل
						822 - نتائج السنوات المالية السابقة
						829 - حوالات بلغاء أو محذوفة بقتضاء الاجمل
56.139.605 98	56.139.605 98	56.139.605 98	1990.000 15	37.338.618 94	20.790.987 19	مجموع الايرادات
						850 - نقص الفعلات

قسم التسيير

الإيـــــرادات	إعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بترخيصات خاصة	إقتراحات الرئيس	تصويت م ش ب	المصادقة	الملاحظات
70 - منتوجات الإستغلال	/	2.490.000 15	2.490.000 05 /	2.490.000 15	
بيع المنتوجات والخدمات		2.000.000 00	2.000.000 00	2.000.000 00	
الرسم على الزيارات		490.000 15	490.000 15	490.000 15	
رسم الحضارة					
مداخيل إدارية					
تعويضات مدفوعة للمستخدمين					
71 - نواتج الأملاك العمومية	/	2.012.270 04	2.012.270 04 /	2.012.270 04	
المحاصيل					
الكراء		2.012.270 04	2.012.270 04	2.012.270 04	
الرسم على الطرق والأماكن والتوقف إلخ.					
الرخص في المقابر					
نواتج أخرى للأملاك العمومية					
72 - نواتج مالي					
مداخيل السندات والصوج					
73 - تحويلات إجبارية	/	6.076.780 00	6.076.780 00 /	6.076.780 00	
		2.500.000 00	2.500.000 00	2.500.000 00	
		1.541.780 00	1.541.780 00	1.541.780 00	
		35.000 00	35.000 00	35.000 00	
		2.000.000 00	2.000.000 00	2.000.000 00	
74 - تحويلات صندوق التضامن البلدي (ص و ت ا)	/	1.379.300 00	1.379.300 00 /	1.379.300 00	
		1.379.300 00	1.379.300 00	1.379.300 00	
75 - ضرائب غير مباشرة	/	273.740 00	273.740 00 /	273.740 00	
الضريبة على تأدية الخدمات		273.740 00	273.740 00	273.740 00	
76 - ضرائب مباشرة	/	8.308.897 00	8.308.897 00 /	8.308.897 00	
الضريبة على النشاط المهني		273.130 00	273.130 00	273.130 00	
		7.656.791 00	7.656.791 00	7.656.791 00	
الضريبة على الأملاك المبنية		378.976 00	378.976 00	378.976 00	
77 - الرسم الوحيد على الأنشطة المضافة (ر و ى م)					
78 - نواتج إستثنائي	/	250.000 00	250.000 00 /	250.000 00	
		250.000 00	250.000 00	250.000 00	
ناقص الإيترادات	/	20.790.987 19	20.790.987 19 /	20.790.987 19	

قسم التسيير الشكل (أ)

الفقرات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و برخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	إنجازات	الباقي للإنجاز	الملاحظات
60 - مصاريف وتسليح	9.641.950 00	4.577.236 03	4.436.126 51	438.109 46	
600 - مستخدمات عيالية	20.000 00				
601 - تعدية	1.200.000 00	789.487 46	351.378 00	438.109 46	
602 - البسة	600.000 00	114.941 00	114.941 00		
603 - وقود	500.000 00	350.486 09			
604 - مصروفات	1.500.000 00	725.718 94	94		
605 - لوازم لصيانة البنايات	1.621.950 00	438.180 51	51		
606 - لوازم الطرق	2.300.000 00	1.077.312 00	1.077.312 00		
607 - لوازم مدرسية	600.000 00	268.503 03	268.503 03		
608 - لوازم لصيانة المعتاد	800.000 00	13.208 00	13.208 00		
609 - لوازم أخرى	500.000 00	201.459 00	201.459 00		
61 - مصاريف المستخدمين	23.1120 74 49	15.867.550 40	15.847.075 40	20.475 00	
610 - أجور المستخدمين الدائمين	13.259.071 56	10.680.808 52	10.680.808 52		
611 - أجور المستخدمين المؤقتين	347.622 06	347.622 06	347.622 06		
612 - أجور مختلفة	3.011.375 00	727.927 00	707.452 00	20.475 00	
613 - أعباء إجتماعية	6.494.005 87	4.111.192 82	4.111.192 82		
62 - ضمرائب ورسوم	563.144 90	365.440 68	365.440 68		
620 - الضرائب على العربات والآجر التشديد الجزائي	518.144 80	327.140 68	322.940 68		
629 - ضرائب ورسوم أخرى	45.000 00	42.500 00	42.500 00		
63 - مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة	1.804.478 86	4.059.636 77	4.059.636 77		
630 - إيجار أعباء إيجارية	10.000.000 00	506.142 00	506.142 00		
631 - صيانة وتصليحات في البنية	2.000.000 00	1.068.963 00	1.068.963 00		
633 - إعداد الأثاث المكتبي والمعدات	1.000.000 00	981.101 49	981.101 49		
634 - تغذية - كهرباء - ماء	3.144.478 86	1.465.837 73	1.465.837 73		
635 - تأمين العقارات والمنقولات	50.000 00	37.572 55	37.572 55		
639 - تصاريف أخرى للأملاك العقارية والمنقولة	40.000 00				
64 - مساهمات وتدخلات	615.137 82	370.792 93	370.792 93		
640 - حصة شرطة الدولة					
641 - حصة المساهمة الصحية البيانية					
642 - مساهمة مساعدة الطائفة المدرسية					
643 - المساهمة في مكافحة الحرائق					
644 - [illegible]					
645 - مساهمة في أعباء قروض الخدمات	45.000 00	45.000 00	45.000 00		
648 - مساهمة في مصاريف التسيير المتنوعة	570.137 82	325.792 93	325.792 93		
649 - مساعدات أخرى					
65 - تصاريح وأعمالها	4.335.400 00	3.223.987 19	1.677.744 69	1.546.242 50	
650 - تعويضات خاصة للمرتبات					
651 - منح متنوعة					
652 - مساعدة إجتماعية					
655 - مجلس ولجان	1.300.000 00	1.244.344 69	244.344 69	1.000.000 00	
657 - إعانات	3.035.400 00	1.979.642 50	1.433.400 00	546.242 50	
658 - مساعدة إجتماعية					
66 - مصاريف التسيير العام	7.650.000 00	3.718.466 93	3.718.466 93		
660 - تعويضات على الرتبة لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	2.950.000 00	1.426.355 04	1.462.355 04		
661 - مصاريف المهمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	30.000 00	3.090 00	3.090 00		
662 - الطبع والتجليد ولوازم المكاتب	800.000 00	577.502 88	577.902 88		
663 - ترتيب عام	300.000 00	45.712 19	45.712 19		
664 - مصاريف البريد والمراسلات	500.000 00	80.241 65	80.241 65		
665 - مصاريف الهاتف والمنازعات	400.000 00	283.642 74	283.642 74		
666 - أعباء وحملات	20.000 00				
667 - مصاريف النقل	1.450.000 00	578.898 90	578.898 90		
668 - تأمين المسؤولية المدنية	722.623 53	722.623 53	722.623 53		
669 - نفقات غير متوقعة	477.376 70				
67 - مصاريف مباشرة					
670 - [illegible]					
671 - [illegible]					
672 - [illegible]					
673 - [illegible]					
68 - المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	164.073 35	164.073 35	164.073 35		
69 - أعباء إستدانية	2.056.349,16	996.223 00	996.223 00		
88 - الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	784.642 60	784.642 60	784.642 60		
82 - أعباء السنوات المالية السابقة					
820 - عجز مرحل					
826 - أعباء السنوات المالية السابقة (الباقي للإنجاز)					
828 - التخفيضات عن الرسوم السابقة					
828 - سندات مقبولة بدون قيمة					
مجموع النفقات	56.139.605 98	34.128.271 88	32.123.444 92 13.645.262 01	2.004.826 96	
850 - فائض الإيرادات					